

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



الإعذار في القانون الجزائري.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال.

إشراف الأستاذ :

قليب جمال.

تقديم الطالبان :

بوعيطه سناء.

بوزيان عبير.

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
لحوالة آمال	أستاذة مساعدة	رئيسا
قليب جمال	أستاذ معيد	مقررا ومشرفا
بودينار طارق	أستاذ مساعد	مناقشا

سنة 2020.

شكر و تقدير

نحمد الله عز و جل الذي بتوفيق منه و بفضل منه تمكنا من إنجاز هذه المذكرة و الذي ألهمنا الصحة و العافية و العزيمة.

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل قليب جمال على التوجيهات، الانتقادات و الملاحظات التي وجهها لنا، و كذا على صبره طيلة إشرافه على هذه المذكرة رغم تعدد التزاماته.

كما نشكر جميع الأساتذة الذين قدموا لنا المساعدة، و أيضا إلى كل من قدم لنا تشجيعا لإنجاز هذا العمل.

كما نتوجه بخالص الشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام بقسم الحقوق على ما قدموه لنا طيلة فترة تكويننا.

الإهداء

الحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى.

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح، بفضلته تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي. إلى العائلة الكريمة التي ساندتني و لا تزال من أخي و أخواتي حفظهم الله عز وجل. إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهن الله ووفقهن، وزملاء الدراسة متمنية لهم التوفيق.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، و إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة و التقدير.

إلى كل من نسبه القلم و حفظه القلب.

عبير.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من سهرت الليل لأستمر في طريقي للنجاح إلى أمي الأعلى من الروح.

إلى أبي روعي و نصفي الثاني الذي لا يكفي الحديث عنه أشكره على كل ما قدمه لي من مال و جهد و ثقة.

فسأل الله أن يحفظني والديا و يمنحهم عمرا طويلا.

إلى جدي مصدر أملتي الذي داعمني في كل مساري الدراسي بالرغم من أنه كان أميا.

إلى إخوتي الأخ الذي كان السند و الروح .

إلى أختي الغالية ملاك التي لم يسعها الحظ في الدراسة.

إلى كل أصدقائي الأوفياء طيلة مساري الدراسي فالصديق فعلا هو الروح الثانية التي تشبه أنفسنا .

كذلك إلى الأستاذة بوحجة آمال .

إلى كل من قدم لي يد المساعدة و منحني معلومة و شجعني.

إلى كل من كان له أثر على قلبي في رفع معنوياتي.

قائمة المختصرات

ط :.....الطبعة.

ج :.....جزء.

ص:.....الصفحة.

ص ص:.....من صفحة إلى صفحة.

ق م ج:.....قانون مدني جزائري.

ق ت:.....قانون تجاري.

إن القاعدة في القانون المدني الجزائري أنه لا يستحق التعويض إلا بعد إعدار المدين ما لم يوجد نص مخالف لذلك (المادة 179 من ق م ج)، فقبل الخوض في تفاصيل أحكام التعويض القضائي، يجب أن نعرض للإجراء الواجب أن يقوم به الدائن قبل المطالبة بالتعويض و هو الإعدار، و يكون إعدار المدين بإنذاره أو بما يقوم الإنذار (المادة 180 ق م ج).

لقد ورد الإعدار في القانون المدني الجزائري، باعتباره نال قسطاً مهماً من اهتمام الباحثين، لكثرة الاعتماد عليه في الالتزامات، و بشكل موسع نظراً للمشاكل التي طرحت في القضاء باعتبارها حالة قانونية، حيث يُعتبرُ فيها المدين ممتنعاً عن الوفاء بالالتزامه أو مقصراً في الوفاء به، هذا مما أدى إلى خلق مشاكل بين أطراف الالتزام في مدى تنفيذ التزاماتهم و النتائج المترتبة عليهم.

أهمية الدراسة.

الإعدار هو جزء من الدراسات القانونية التي تسعى إلى تحقيقها، إذ أن له أهمية كبيرة في حياتنا اليومية حيث أنه يعتبر رابطة قانونية ما بين شخصين (دائن و مدين)، يطالب بمقتضاه الدائن بأن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل .

جاءت هذه الدراسة لتوضيح أسباب الإعدار و الأسس التي يقوم عليها، و التي من خلالها نتوصل إلى أهداف الإعدار.

كما تكمن هذه الدراسة بصفة خاصة في تحديد المعاني و المصطلحات القانونية لأن تحديد المفاهيم و المصطلحات القانونية يعتبر في حد ذاته من أهداف و وسائل البحث العلمي خاصة و أن لغتنا العربية تزخر بثروة لغوية لا نجدها في اللغات الأخرى، فبمجرد تغيير شكل الكلمة يتغير معناها بالكامل و قد يكون حتى بالضد هذا في مجال الدراسات بصفة عامة، ما بالك بالدراسات القانونية التي يكون فيها تحديد مفهوم المصطلح ذو أهمية بالغة في تحديد المقصود من المعنى، و نضرب مثالا على ذلك أن الحديقة ليست هي الحقل و أن الشقة ليست هي المسكن و أن الكل ليس هو الجزء، و أن المؤجر ليس هو المستأجر و الدائن ليس هو المدين.

الهدف من الدراسة.

من خلال تناولنا للموضوع السالف الذكر فقد ارتأينا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- _ لفت النظر إلى تحديد و مفهوم المصطلح و دقته في المعنى في الدراسات القانونية حتى الدارسين لا يفرقون بين بعض المصطلحات رغم الفرق الشاسع بينهما.
- _ قد كفل المشرع الجزائري حق الأطراف في حالة عدم تنفيذ أحد الطرفين بالتزامه فيمكن للطرف الضعيف في العلاقة اللجوء إلى هذا الإجراء ليبقى حقه مضمون قضائياً.
- _ يبقى حق أحد الأطراف مضمون حتى و لو في حالة حدوث قوة قاهرة قبل تسليم الشيء.

إشكالية الدراسة.

الإشكالية الواضحة والبيّنة تكمن في تحديد المصطلحات القانونية وعدم الخلط بينهما لأن في تحديد معنى المصطلح و مدلوله في المجال القانوني تترتب عليه أحكام و قرارات قضائية ذات مدلول و ذات معاني محددة نقف عليها عند تنفيذ هذا الحكم و الإشكالات التي تنجر عليها، و قد ذهب التشريع الجزائري أن الدائن لا يستحق التعويض إلا إذا وجه إعدار للمدين، و هذا ما نصت عليه المادة 179، 180 من القانون المدني الجزائري.

و للإحاطة بالموضوع أكثر ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مفهوم الإعدار في القانون الجزائري؟ و ماهية الآثار و الإجراءات المتبعة؟

الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة.

_ غلق الجامعات بما فيها من مكتبات بسبب جائحة كورونا.

_ قلة المراجع.

_ الحجر الذي صعب ظروف الالتقاء مع زميلة العمل.

المنهج المتبع للدراسة.

للقيام بأي بحث قانوني يجب علينا إتباع منهج أو مسلك معين في الدراسة، فالمنهج يعرف بأنه الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم القانونية بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تعمل على سير العقل و تحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة.

من خلاله نتمكن من الإجابة على الإشكالية المطروحة، بناء على ما تقتضيه هذه الدراسة القانونية، فالمنهج المتبع هو المنهج الوصفي الإستنباطي في تحليل النصوص و لا نزعم أن الدراسة منذ بدايتها إلى نهايتها خضعت لهذا المنهج، و هذا لصعوبة التحكم في إتباع منهج محدد و معين بذاته.

خطة البحث.

تتكون خطة هذه المذكرة من فصلين، يتناول الفصل الأول ماهية الإعذار و يتكون من مبحثين، المبحث الأول خصص للبحث عن مفهوم الإعذار و الهدف منه، أما المبحث الثاني فخصص للبحث عن شروطه و تمييزه عما يشابهه من مصطلحات قانونية.

أما الفصل الثاني نحاول فيه حصر و توضيح آثار الإعذار، و يتكون من مبحثين المبحث الأول سيتم فيه تحديد النتائج المترتبة عن الإعذار بالنسبة للطرفين، أما المبحث الثاني فخصص للحالات التي لا يستلزم فيها هذا الإعذار.

الفصل الأول

ماهية الإعذار.

تمهيد

إن القانون الجزائري كغيره من القوانين الأخرى أخذ بمبدأ الإعذار الذي يعتبر جزء هام في التعويض القضائي، حيث أنه لا يستحق هذا التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم يوجد نص مخالف لذلك.

فقد جاءت نصوص كثيرة بينت لنا إجراءاته، مدته و كيفية العمل به، حيث أن البعض شبه الإعذار بالإندار و البعض الآخر اعتبر الإعذار هو نفسه الإندار، فأما الجانب الفقهي فقد قصد به إندار ما توجب عليه حق ممن له حق في ذلك، و إمهاله مدة للقيام بأداء ما توجب عليه من حق.

تأسيسا على ذلك سوف نحاول تبيان مفاهيمه و كذلك أهم ما يميزه من مصطلحات قانونية في هذا الفصل من خلال التقسيم التالي :

المبحث الأول: مفهوم الإعذار و الطبيعة القانونية له.

المبحث الثاني: شروط الإعذار و تمييزه عما يشابهه من مصطلحات قانونية.

المبحث الأول

ماهية الإعذار و الطبيعة القانونية له.

نتناول في هذا المبحث تعريف الإعذار لغةً، اصطلاحاً و قانوناً، كذلك توضيحه و السبل التي يتم بها، و كقيمتها.

المطلب الأول : تعريف الإعذار.

نعرف في الفرع الأول الإعذار لغةً، و في الفرع الثاني اصطلاحاً، ثم التعريف القانوني في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الإعذار أعذر، إعذار حسب المنجد الأبجدي: رفع اللوم و الذنب إذا أعذر الرجل فإنه أبدى عذراً و أعذر من نفسه أتى بما يعذر عليه، و في المثل العربي الشائع و الذي يستعمل في الحياة العامة : " و قد أعذر من أنذر " أي أنكر بما سيحل بك فقد أعذر إليك أي صار معذوراً عندك و أعذر الرجل أي أبدى عذراً.

الإعذار ليس هو حد ذاته الإنذار، كما ذهب إلى ذلك بعض الشراح، بحيث اعتبر الإعذار بأنه اصطلاح لفظ الإنذار، و هذا لا ينطبق و صحيح مفهوم كلا المصطلحين الذي كل منهما يدل على معنى ليس بالضبط متطابقين.

الإعذار كما سيأتي بيانه ليس مصطلحاً لفظ الإنذار⁽¹⁾، ذلك أن الإعذار هو غاية الإنذار، فإذا أنذر أحد فهو يعذره، حيث و جدت عدة آيات قرآنية تدل على الكثير و تشير إلى لفظ الإعذار و منها ما ورد في صورة الكهف لقوله تعالى: (قُلْ إِنْ سَأَلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا)⁽²⁾ .

(1) علي بن الحسن الهنائي، المنجد الأبجدي(المنجد في اللغة) ، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط3، 1968، ص105.

(2) سورة الكهف، الآية 76.

فمن مفهوم " قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي " أي بأنه يتضح لنا المقصود أنه قد أعذرتني أو أخبرني من قبل.

في الآية الكريمة معنى أعذرتني هو أنه موسى عليه السلام يخبر سيدنا الخضر عليه السلام بأنه يتحمل نتائج استفساره، و كثرة طرحه للأسئلة و عدم صبره على ما كان يحدث لسيدنا الخضر في سفرهما، أي أنه يجب أن يستفسر عن كل كبيرة و صغيرة قبل ما ينظر أو ما يتوصل إلى نتائج يجب معرفتها بسرعة⁽¹⁾. و قد نبهه على أن لا يسأل عما يراه و لكن سيدنا موسى عليه السلام لما رأى سيدنا الخضر عليه السلام يقوم بأفعال لم يصبر عليها النبي موسى عليه السلام رغم انه نبهه على عدم الأسئلة، فهو هنا بمثابة إعذار لسيدنا موسى عليه السلام و قد جاء اللفظ القرآني دقيق المعنى لان سيدنا الخضر نبه موسى عليه السلام على عدم السؤال عما يراه.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

هناك من عرف الإعذار من زاوية الغاية، فعرفه بأنه: " وضع المدين في حالة تأخر عن تنفيذ التزامه، حيث يترتب على تأخيره نتائج قانونية"⁽²⁾.

فيعرف الإعذار بأنه حالة قانونية ينبه فيها الدائن المدين بالاستعداد للوفاء بالالتزام وفي حالة تأخر المدين عن تنفيذ التزامه قد تترتب مسؤولية على عاتقه و يتحمل الأضرار التي قد تلحق الدائن بسبب هذا التقصير.

(1) تفسير للإمام حافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، ج4، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، الجزائر، 1990، ص161.

(2) لوافي عبد المجيد، الإعذار في المواد المدنية و التجارية، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2004-2005، ص5.

قد يعتبر المدين معذرا بمجرد حلول أجل الدين، إذا كان الاتفاق بينهما ينص على ذلك، و قد يجب على الدائن إعذار المدين عن تسديد الدين في الأجل المحدد، كذلك إعذار الدائن لمدينه عند قرب حلول أجل الدين أو عند حلول الأجل أو بعده⁽¹⁾.

الفرع الثالث: التعريف القانوني.

ذهب المشرع الجزائري في القانون المدني إلى إعطاء مفهوم الإعذار بموجب المادة 180 التي تنص على أن: " يكون إعذار المدين بإنذاره، أو بما يقوم الإنذار، و يجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون أي حاجة إلى أي إجراء آخر"⁽²⁾.

يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا للإعذار و بين كلفيته، و الطرق التي يكون بها إنذار المدين، و اقتصر على توضيح إعذار الدائن للمدين ثم عدد الوسائل التي يكون بها هذا الإعذار و هي: إما أن يكون عن طريق البريد المرسل مع ضمان الوصول و هي طريقة يعتمدها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في حالة عدم وجود المبلغ له في عنوانه أو غير مكان إقامته. فالطريقة الثانية يرسل الإعذار بواسطة محضر قضائي يوكل له تبليغ مضمون الإعذار، و يقوم المحضر بإعداد محضر يثبت ذلك.

هناك من عرف الإعذار كذلك بأنه الإجراء الذي يتخذه الدائن لتأخر المدين، كذلك من التعريفات الاصطلاحية " أعذر المدين" بمعنى نُبِه قانونا حيث اتفقت كل التعريفات القانونية على أن إعذار المدين، تنبيهه بما هو ملتزم به.

(1) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الرابع، دار الكتب القانونية، ج2، ط2، القاهرة مصر، 1992، ص ص 85،91.

(2) الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية 78 المؤرخة في 30/09/1975 معدل و المتمم.

إلا أن هناك بعض شراح القانون قد عرفوه بأنه: " التصرف الذي من خلاله يطلب الدائن من مدينه تنفيذ التزامه، مضيئا بأن دعوى التعويض عن الخسارة و عن فوات الكسب التي يرفعها الدائن على مدينه نتيجة عدم التزامه، يجب أن تكون مسبقة بالإعذار، هذا الإعذار الذي قد يكون بشتى الطرق و قد تكون محددة في التشريع مثل الإعذار الذي يتطلب شكل قانوني محدد كتضمنه بعض البيانات أو العبارات المحددة أو ذكر نص مادة أو فقرة معينة، كما يشترط تبليغه كذلك عن طريق محضر قضائي و في أجل محدد"⁽¹⁾.

من خلال النصوص القانونية استنتجنا أن الإعذار هو خطاب موجه من الدائن ينبه فيه بطول أجل معين أو الإقلاع عن مخالفة يرتكبها مثلما هو منصوص عليه في عقد إيجار المحل التجاري مثل المادة 177 من ق ت.

فالمقصود هنا بالالتزام هو أن يكون أحد الطرفين التزام ومسؤولية تقع عليه أي التزام يكون على الملتزم و يكون هذا الإعذار من قبل الدائن، و ينفذ الالتزام عن طريق التنفيذ العيني إذا كان ممكنا، و هذا ما جاء في نص المادة 164 و المادة 176 من القانون المدني الجزائري، فحسب هاتين المادتين على المدين أن يقوم بتنفيذ التزامه عينا كما التزم به، و يمكن كذلك للدائن مطالبة مدينه بتنفيذ التزام عن طريق القضاء سواء بالالتزام العيني أو عن طريق التعويض⁽²⁾.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للإعذار.

الإعذار يفترض وجود مدين لم ينفذ التزامه بعد إعذاره، مما هو منصوص عليه فقهاً و قضاءً (أن الدين مطلوب و ليس محمول) ومن ذلك إذا تماطل الدائن في طلب المدين للوفاء بالتزامه، و ذلك ظنه تسامح الدائن في تأخره عن طلب التزام -الواقع على عاتق المدين-، هذه المظنة تنتفي بتوجيه الإعذار من الدائن لمدينه لكي لا يتصور و يظن أنه تسامح معه، و على هذا النحو تكون غاية الإعذار قد تحققت كون أن المدين متأخر في تنفيذ التزامه و غير متحمل مسؤوليته، إذا لم يقم بالوفاء به فور الإعذار.

(1) لوافي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 6.

(2) الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

فالقانون المدني الجزائري يبين أنه مجرد استحقاق الأداء بحلول الأجل أو تحقق الشرط، و لا يعتبر المدين مُعذرا إلا بعد الفصاحة الصريحة من قبل الدائن أن يتم تنفيذ التزامه على الوجه السريع بتوجيه الإعذار إليه، حتى يترتب عليه أنه تأخر عن التنفيذ و هو الأساس ليصبح المدين مخطئا بمجرد ظهور وظيفة الإعذار، فهو يعتبر إجراء شكلي⁽¹⁾.

نستنتج مما سبق ذكره أن هدف الإعذار هو إذا لم ينفذ المدين التزامه بالطرق الاختيارية فيدعوه الدائن إلى التنفيذ العيني، فإذا امتنع هذا الأخير بسبب استحالة التنفيذ فهناك حل و طريقة أخرى و هي التعويض، حيث يكون من حق الدائن أن يطالب المدين بالتعويض النقدي الذي يقوم مقام التنفيذ العيني⁽²⁾.

حيث يمكن القول أن للإعذار ثلاثة أهداف نوجزها كالتالي:

الفرع الأول: إعلام الدائن مدينه بأن له مصلحة في التنفيذ الفوري للالتزام.

قد يهدف أن يحيط المدين علما بأن الدائن له مصلحة في التنفيذ الفوري للعقد. دون تأخر المدين، حيث أنه بحلول الأجل، دون قيام المدين بتنفيذ التزامه أو الوفاء بما عليه من دين إلى دائنه و سكوت الدائن عن مطالبته بالوفاء، فيصبح تسامح من جانب الدائن عن تأخر المدين، أو تحديد وقت مناسب أو ملائم مع ظروفه و الأجل عادة يكون لصالح المدين، إذ أن المدين ليس مُعذرا بقوة القانون.

بل توجد قاعدة رومانية تقول أن حلول الأجل وحده ليس إعدارا، حيث أن رد حلول هذا الأجل هو مدلول هذه القاعدة. "dies non interpellât pro humine" الذي ينجر أن المدين إذا علم إرادة دائنه في تنفيذ التزام، تنقطع مظنته على اعتقاد الدائن موافق على قيامه بتنفيذ التزامه و الوفاء به و يمنحه مهلة ثانية للاستحقاق⁽³⁾.

(1) محمد شتا أبو سعد، الإعذار، مجلة القانون و الإقتصاد، العدد 57، مصر، 1987، ص 181.

(2) محمود شبل، الإعذار في القانون المدني المصري، مقدم لدراسات عليا، جامعة القاهرة، 2006، ص 6.

(3) محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص 175.

يكون هذا الأجل ضمناً للتنفيذ، و لكي ينفي الدائن كل هذه الاعتقادات عليه أن يقوم بإجراء شكلي للإعذار، من جهة أخرى يحمل المدين عند قيامه بهذا الإجراء و التعويض عن الضرر الذي أصابه (الدائن) كذلك آثار التأخير.

نبين كذلك أن للإعذار غاية مهمة للتعويضات المترتبة عن الجنايات أو الجنح التي يرتكبها الأشخاص و يترتب عنها تعويض، فلا يكون التعويض إلا إذا أعذر الضحية المتهم بالتنفيذ، و يكون الإعذار هنا شرط جوهري لحصول الضحية على تعويضه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: يمنح به الدائن مدينه فرصة أخيرة للتنفيذ.

عند اتخاذ إجراء الإعذار يكون الدائن قد منح مدينه فرصة أخيرة للتنفيذ العيني فتحسبا لنسيان المدين لتاريخ أجل التنفيذ، يعتبر الإعذار تذكيراً له الذي يكون فيه تاريخ الاستحقاق و إن رفض المدين ذلك يطالب الدائن حقه في التعويض عن التأخير.

أما إذا كان المدين يجهل ذلك بحسن نية تاريخ الوفاء، هنا تكون وظيفة الإعذار تعيين تاريخ الوفاء لذا في هذه الحالة يكون الإعذار منح فرصة أخيرة لتنفيذ التزامه العيني⁽²⁾.

الفرع الثالث: تحميل المدين رسمياً نتائج إخلاله بالالتزام.

يجب أن يحيط المدين علماً بصفة رسمية بأنه لم ينفذ التزامه و تحميله نتائج، فهو يحمل تذكيره بالتأخير و بتاريخ الوفاء، و من جهة أخرى يحمل التشدد معه أي لن يتسامح معه.

فمن الناحية العلمية للإعذار أهمية حتى و لو لم يكن مطلوب قانوناً، و في كثير من الحالات يحقق الهدف منه.

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (أحكام الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، ج2، 1968 ص83 (هامش2).

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (آثار الالتزام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ط3 الجديدة، ج2، 1964، ص831.

لا يستلزم القانون أن يستند الإنذار إلى نص قانوني⁽¹⁾، ذلك أن مجال الالتزامات واسع لا يمكن حصره.

لذلك فإن إعدار المدين واجب في التنفيذ حتى وإن كان هذا التنفيذ جبرا أي قهريا مثلما نصت عليه المادة 164 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾.

ففي بعض القوانين الأخرى اعتبرت أن مجرد حلول الأجل يوجب التنفيذ العيني دون إعدار المدين أن التأخير فيه رغم استحقاق الحق يكون مناط الحكم بالتعويض.

فما سبق ذكره فإن إحاطة المدين علما تلعب دورا جوهريا في تنفيذ الالتزام⁽³⁾.

(1) علي عوض حسن، صيغ الإنذارات على يد المحضر، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2000، ص 4

.5

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 766.

(3) محمد شتا أبو سعد، سنة 1998، مرجع سابق، ص 6.

المبحث الثاني

شروط الإعذار و تمييزه عما يشابهه من مصطلحات قانونية.

نتناول في هذا المبحث الشروط المتعلقة بالإعذار، و نبحث أيضا في مسألة المصطلحات المشابهة له.

المطلب الأول: شروط الإعذار.

من هذه الدراسة سوف نوضح الشروط الموضوعية و الشكلية، و أيضا الشروط المرتبطة بطرفي الإعذار و هما في الأصل الدائن و المدين.

الفرع الأول الشروط الموضوعية.

تأخر المدين عن الوفاء بحق مشروع ذلك بالتزام ثابت و مستحق الأداء هو مدار وجود الإعذار، و على هذا فإن للإعذار شروط موضوعية يجب أن تتوافر فيه و هي:
أولا: تأخر المدين.

التأخير في هذه الحالة يكون التأخير الفعلي عن تنفيذ الالتزام رغم استحقاقه و يجب أن يكون هذا التأخير بلا مبرر و إلا كان الإعذار بلا معنى من ذلك أن المدين لا يكون متأخرا في الوفاء بما عليه متى كان أحد الدائنين يطالبه بتسليم جميع الالتزامات، كان هذا المبيع يخص دائنين آخرين معه و أن التسليم يجب أن يتم جميعا و ليس لأحدهم فقط كذلك يجب أن يكون التأخير راجعا إلى المدين حتى يتوافر سببا موضوعيا للإعذار⁽¹⁾.

فمتى كان التأخير راجعا إلى الدائن، ففي حالة القوة القاهرة فإنه ينفى موجب الإعذار كأن يتعاقد شخص ما على استئجار عينا مملوكة لأخر، حالة قوة القاهرة دون تنفيذ المؤجر لالتزامه (المدين) بتسليم العين المؤجرة كوقوع زلزال، هلكت مع العين المؤجرة، ففي هذا

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (أحكام الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1 ج2، 1982، ص833.

الغرض فإنه لا جدوى من الإعذار و رغم ذلك إن قام الدائن بإعذار المدين يحق للأخير أن يدفع ذلك بإثبات أن قوة قاهرة قد منعتة من التنفيذ⁽¹⁾.

ثانيا: الحماية القانونية لحق الدائن.

يجب أن يكون حق الدائن حق مشروع يحميه القانون بواسطة الدعوى، فلا فائدة من توجيه الإعذار في دين لا يحميه القانون كدين قد سقط بالتقادم و يبطل بطلان مطلق كدين القمار، و في حالة البطلان النسبي فإن الإعذار يؤسس ثماره و يكون صريحا ما لم يتمسك المدين بقابلية الحق للإبطال كوجود حالة غش بحيث يحتاج البطلان لحكم يقرره.

ثالثا: الالتزام ثابت و مستحق الأداء.

يجب أن يكون الالتزام مستحق الأداء فإذا لم يكن محددًا فلا يصح الإعذار، كذلك يجب أن يكون حال الأداء و إن كان معلقا على شرط واقف إلا أن هذا الشرط لم يتحقق بعد، فإنه لا يحق للدائن توجيه الإعذار إلى مدينه حيث لم يحل أجل الوفاء بعد لعدم تحقق الشرط⁽²⁾.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

سوف نتحدث هنا عن طرق الإعذار باعتبارها مظهر و شكلا خارجيا له.

أولا: الشكلية في الإعذار

هي الطرق و الوسائل التي بواسطتها يتعين على الدائن إعذار مدينه، فهي تعطي الشكل الخارجي له، منها ما هو منصوص عليه قانونا كما هو الحال بالنسبة لطرق الإعذار المحددة في المادة 180 من القانون المدني الجزائري، و هناك طرق استقر العمل على اعتبارها من وسائل الإعذار، باعتبار أن طرق الإعذار المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر ليست محددة على سبيل الحصر.

(1) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، صفحة نفسها.

(2) المرجع نفسه، ص ص 833 834.

لقد عدت المادة 180 من القانون المدني الجزائري و تقابلها المادة 219 من القانون المدني المصري أن وسائل الإعذار هي:

1_ الإعذار بطريق الإنذار أو ما يقوم مقام الإنذار.

2_ الإعذار بطريق البريد.

3_ الإعذار المترتب على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل⁽¹⁾.

سوف نقوم بشرحها على التوالي:

1_ الإعذار بالإنذار (la sommation): لقد شاع القول أنه "أعذر من أنذر".

الإنذار لغة: هو التحذير من القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، هو الإخطار و التنبيه، فمن أنذر بالأمر فقد أعلمه و حذره⁽²⁾.

قد عرف الدكتور علي عوض حسن الإنذار اصطلاحا بأنه "الإعذار"⁽³⁾.

لقوله تعالى: "فكيف كان عذابي و نذر"⁽⁴⁾.

فهذا بخلاف القانون الجزائري، فإن قانون المرافعات المصري في مواده من 7 إلى 14 بينت لنا كيف يعلن المحضر الإنذار إلى المدين نفسه في موطنه، يسلمها وكيله أو من كان ساكنا معه، و إلا سلمها إلى جهة الإدارة على الوجه الذي بينه تقنين المرافعات في النصوص المذكورة أعلاه، و لأجل ذلك كانت المادة 219 من القانون المدني المصري تقضي بأنه يجوز أن يتم عن طريق البريد على الوجه المبين في قانون المرافعات⁽⁵⁾.

فالإنذار: هو ورقة رسمية من أوراق المحضرين، يفصح فيها الدائن على أنه يطلب من المدين المسارعة في تنفيذ التزامه.

(1) الأمر رقم 75_58، مرجع سابق.

(2) علي بن الهنائي، مرجع سابق، ص 159.

(3) علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 3.

(4) سورة القمر، الآية 16.

(5) سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ص 80 82.

_ ما يقوم مقام الإنذار: يقوم مقام الإنذار أي ورقة رسمية تعلن إلى المدين و يتضح منها أن الدائن يطلب من المدين تنفيذ التزامه، حيث يعتبر الإعذار في هذا المعنى إعلان صحيفة الدعوى، حتى لو كانت هذه الدعوى قد رفعت أمام محكمة غير مختصة، أما مطالبة المدين بورقة رسمية كخطاب مسجل أو برقية، فلا يقوم مقام الإنذار.

_ بالنسبة للمسائل التجارية: هنا لا يشترط الإعذار أن يكون بورقة رسمية، إنما يكون الإعذار صحيحا بالكتابة أيا كانت صورتها، فيكفي الخطاب المسجل أو العادي بل حتى الإخطار الشفوي مادام العرف التجاري يقضي بذلك⁽¹⁾.

2_ الإعذار بطريق البريد: نصت المادة 180 من ق م ج السالفة الذكر على حالة الإعذار بطريق البريد و نصت عليها أيضا المادة 219 من قانون المرافعات المصري القديم الصادر 1959، و الذي تم إلغائه بموجب قانون المرافعات الحالي لسنة 1962، غير أن المشرع الجزائري أرف ذلك بقوله: " أن الإعذار بطريق البريد يتم على الوجه المبين في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بالرغم من أن أحكام هذا القانون لا تعطي أي توضيح عن كيفية الإعذار بطريق البريد."

بالإضافة إلى ما جرى به العمل أن الإعذار بطريق البريد يتم بتوجيه محتوى الإعذار برسالة مرفقة بأشعار الوصول إلى المرسل إليه مع احتفاظ المرسل بوصول الإرسال و رجوع وصل الاستلام ممضيا من قبل المرسل إليه، فذلك دليل على أنه الإعذار قد وصل إلى علم من وجه له (المرسل إليه)⁽²⁾.

نظرا إلى طرق الإعذار المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، هناك طرق أشار إليها بعض الفقهاء منها:

_ الإعذار بطريق الإخطار الشفوي: رغم أن المشرع نص صراحة على أن يكون الإعذار مكتوبا، ويتضح في المواد القانونية للإعذار أن يكون مكتوبا، حيث أن هناك من

(1) عبد الودود يحيى، دروس في النظرية العامة للالتزامات (أحكام الالتزام)، 1974، ص ص 37 38.

(2) لوافي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 23.

يعتبر الإخطار الشفوي أو العادي الغير مسجل جائز لاعتبار المدين مُعذراً متى وقع الاتفاق على ذلك فقهاً دون التشريع.

بينما القضاء الفرنسي قد يلم بإمكانية الإعذار الشفوي لترتيب كافة الآثار القانونية للإعذار بورقة رسمية، تأسيساً على فكرة حرية الإثبات في مجال المعاملات التجارية⁽¹⁾.

ب_ عريضة الدعوى: إن إعلان افتتاح الدعوى تتضمن تكليف المدين بالوفاء فإنه يقوم مقام الإنذار، فالأصل أن يكون الإعذار بورقة رسمية من أوراق المحضرين يبين فيها الدائن أنه طلب من المدين بتنفيذ الالتزام و من ثم فلا يعد إعذاراً.

لذلك كثيراً ما يتم إنذار المدين في نفس عريضة الدعوى، فتكون هذه العريضة إنذاراً و مطالبة في نفس الوقت، لكن في هذه الحالة الدائن هو الذي يتحمل الدعوى و مصروفاتها متى بادر المدين إلى التنفيذ العيني بناء على الإعذار الضمني المستفاد من رفع الدعوى.

إذا فإعلان عريضة افتتاح الدعوى يحل محل الإنذار، إذ أن مجرد رفع الدعوى يضمن إعذار المدين، فإن كان التكليف بالحضور فيه بطلان لا يفضي لافتتاح الدعوى كعدم مراعاة مواعيد التكليف بالحضور أو نقص في البيانات اللازمة لصحة افتتاحها، و كذلك إذا رفعت أمام محكمة غير مختصة، تكون الدعوى معرضة للبطلان شكلاً دون النظر في الموضوع.

فكما سبق القول عريضة افتتاح الدعوى تعتبر في حد ذاتها إعذاراً للمدين متى تضمنت تكليف الدائن له بالوفاء بما عليه من التزام⁽²⁾.

3_ الإعذار المترتب على اتفاق يقضي بأن يكون المدين مُعذراً بمجرد حلول الأجل:

إن إعذار المدين لا يعد قائماً بقوة القانون بمجرد حلول الأجل بل إنما يجب على الدائن أن يتخذ تصرفاً يعلن للمدين بمقتضاه رغبته في اقتناء حقه، و هذا ما نصت عليه المادة 180 من ق م ج في فقرتها الأخيرة، إذا فالدائن و المدين لهما الحق في الاستغناء

(1) محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص ص 194 195.

(2) <http://montada.echoroukonline.com/showthread.php>, 09mars2020, 22 :00.

عن الإعذار المقرر لمصلحة المدين باعتبار إجراء جوهري لازم على الدائن لاستحقاق التعويض⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الشروط الخاصة بالأطراف.

بالرغم من أن الدين مطلوب و ليس محمول، فإن الإعذار مثلما يوجهه الدائن لمدينه يحق أيضا للمدين أن يعذر داتنه.

أولا: إعذار الدائن مدينه.

إن القانون قد كفل للدائن السعي لتحصيل حقوقه جبرا أو عن طريق التعويض الناتج عن الالتزام اتجاه المدين و ذلك عملا بأحكام المادة 164 من ق م ج، إذ أنه ربط ذلك بلزوم توجيه الإعذار تحت طائلة أي إجراء لا يراعي هذا الالتزام⁽²⁾، هذا إذا كان الدائن قد وفى بالتزامه، نظرا إلى القانون المدني الجزائري فإن العقود تكون ملزمة لجانبين، إذا لم يوفي أحد المتعاقدين التزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره أن يطلب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين و هذا ما نصت عليه المادة 119 من ق م ج⁽³⁾، فقد كان مفاد هذا الحكم أن الدائن يكون ملزما بإعذار مدينه.

لذلك فالإعذار حق، كفله القانون للدائن ليطلب من مدينه تنفيذ التزامه، و في نفس الوقت هو التزام على عاتقه إذا ما أراد إلزام المدين بالتنفيذ بطريق التعويض، كما يحق أن يوجه الإعذار من طرف وكيله القانوني أو من المنذر شخصا، طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 751 من ق م ج و ما يليها⁽⁴⁾.

(1) لوافي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 22.

(2) (المحكمة العليا)، (الغرفة التجارية)، قرار رقم 75603، بتاريخ 1992/01/20، (إيجار، فسخه، عدم تسديد أجرة

إنذار المستأجر، تحت طائلة البطلان)، المجلة القضائية، العدد3، 1993، ص128.

(3) الأمر رقم 58-75، مرجع سابق.

(4) لوافي عبد المجيد، مرجع سابق، ص ص 15 16.

ثانيا: إعدار المدين دائنه.

في نصوص القانون لا مانع أن يعذر المدين دائنه للوفاء له بالالتزام، تأسيسا على فكرة أن المدين ملزم بتنفيذ ما التزم به عملا بأحكام المادة 160 من ق م ج⁽¹⁾، إذا لم يقبل الدائن عرض المدين دون سبب قانوني فيكون مخطئا، ففي هذه الحالة يقوم المدين بعرض ما وجب عليه أداءه عرضا فعليا و يسمى العرض الحقيقي، و يكون عن طريق المحضر القضائي.

حيث أن أحكام المادة 270 من ق م ج نصت صراحة على إعدار المدين للدائن بقولها: " إذا تم إعدار الدائن فإنه يتحمل تبعة هلاك الشيء أو تلفه و يصبح للمدين الحق في إيداع الشيء على نفقة الدائن، و المطالبة بتعويض، ما أصابه من ضرر".

يشترط في إعدار المدين لدائنه ما يشترط لصحته إياه للوفاء فمن حق الدائن أن لا يقبل الوفاء من غير المدين نفسه، إذا كان الأمر متعلق بتنفيذ الالتزام بعمل و تم الاتفاق أو استوجب طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه، و هذا ما نصت عليه المادة 169 من القانون المدني الجزائري.

فإذا أعذر الدائن مدينه من أجل الوفاء و تنفيذ التزامه، فإن الدائن هو من يتحمل تبعة تأخره أو رفضه قبول الوفاء، و بذلك يكون معذرا و يتحمل كافة الآثار.

ضف إلى ذلك أن الإعدار يبقى إجراء مقرر لمصلحته، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة ذلك حتى يتفادى التنفيذ بطريق التعويض⁽²⁾.

المطلب الثاني: تمييز الإعدار عما يشابهه من مصطلحات قانونية.

لفهم الإعدار لا بد من تمييزه عما يشابهه من مفاهيم، لاسيما الإعلان و الإبلاغ الأجل الإضافي و كذلك التنبيه بالإخلاء.

(1) الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

(2) لوافي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 16 17.

الفرع الأول: تمييز الإعذار عن الإعلان و الإبلاغ.

الإعلان هو إحاطة علم المعلن عليه بإجراء معين، كما هو منصوص عليه في المواد 111،127⁽¹⁾ من القانون التجاري، و في غالب الأمر أنه في حالة عدم إجرائه يترتب عليه بطلان الإجراء المقصود أو نشوء حق إبطاله، مما يجعله مختلف عن جزاء تخلف الإعذار الذي يترتب عنه سقوط الحق في التعويض، و كذا الإبلاغ الذي يستلزمه القانون قصد إخطار الملغى لهم باتخاذ أو حصول إجراء معين، حيث يترتب عليه نتائج و آثار خاصة².

الفرع الثاني: تمييز الإعذار عن الأجل الإضافي.

يجب أن يمنح الدائن للمدين في الإعذار أجلا لتنفيذ الالتزام دون أن يؤثر هذا الأجل في أثر الإعذار فمتى حل الأجل أصبح المدين مُعذراً، و إذا شطب الدائن دعواه بعد أن استوفى جزءا من دينه، حمل هذا على تنازل الدائن عن أثر الدعوى في إعذار المدين.

لا يشترط بالضرورة عند إعذار الدائن لمدينه أن يمنحه أجلا إضافيا للتنفيذ، الأصل أن يعذره لينفذ التزامه فورا، و إذا حصل و منحه أجلا إضافيا، فإنه بذلك يكون قد أمهله و أعذره في نفس الوقت⁽³⁾.

الفرع الثالث: تمييز الإعذار عن التنبيه بالإخلاء.

التنبيه بالإخلاء في المواد التجارية المنصوص عليها في أحكام المادة 173 من القانون التجاري الجزائري و التي تنص على: "لا ينتهي إيجار المحلات الخاصة بهذه الأحكام إلا بأثر التنبيه بالإخلاء..."، يتم التنبيه بالإخلاء حسب مقتضيات المادة السالفة الذكر و ما بعدها من نفس القانون، و إن كان يتفق مع الإعذار كونه إنذار للمستأجر ليعيد العين المستأجرة للدائن باعتبار ذلك التزام على عاتقه.

(1) الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 175/09/26، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم حسب آخر تعديل، القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437، الموافق 2015/12/30، الجريدة الرسمية 71 المؤرخة 2015/12/30.

(2) لوافي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 9 ص 10.

(3) مرجع نفسه، الصفحة نفسها.

إلا أنه يختلف من عدة زوايا لاسيما أثر التنبيه بالإخلاء بالنسبة للمؤجر (عندما يرفض الإيجار) فعليه أن يسدد للمستأجر المحلي التعويض أو ما يسمى بالتعويض الإستحقاقى حسب ما نصت عليه المادة 176 من القانون التجاري الجزائري⁽¹⁾، و هو بذلك عكس أثر الإعذار الذي يعتبر شرط أساسي لاستحقاق و كسب التعويض، فلا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة للتنبيه بالإخلاء المنصوص عليه في قواعد القانون المدني الملغى و مازال ساري المفعول في القانون التجاري⁽²⁾.

(1) الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

(2) لوافي عبد المجيد، مرجع سابق، ص ص 8 9.

ملخص الفصل الأول.

أوجب التقنين المدني توجيه الإعذار إلى المدين قبل الالتجاء إلى التنفيذ الجبري، حيث عرف الإعذار بأنه حالة قانونية يبين فيها الدائن للمدين بالاستعداد للوفاء بالالتزام، أما في حالة تأخر المدين عن تنفيذ التزامه قد تترتب مسؤولية على عاتقه و يتحمل الأضرار التي قد تلحق الدائن بسبب هذا التقصير.

كذلك قد تناولنا خلال هذا الفصل شروط الإعذار المتمثلة في الشروط الموضوعية و التي تحدثنا فيها عن حالة تأخر المدين عن الوفاء بحق مشروع، ذلك بالتزام ثابت و مستحق الأداء.

أما عن الشروط الشكلية التي تعتبر الشكل الخارجي للإعذار، وهي الطرق و الوسائل التي بواسطتها يتعين على الدائن إعذار مدينه، فبالنسبة لطرق الإعذار فقد حددتها المادة 180 من القانون المدني الجزائري.

الفصل الثاني

آثار الإعذار.

تمهيد

يفترض القانون في حالة عدم الإعذار، بالرغم من حلول أجل الدين، أن الدائن قد أمهل مدينه أجل إضافي للتنفيذ، إلا أن التعويض لعدم التنفيذ أو التأخير فيه لا يحق إلا بعد الإعذار، و هذا يعني أن لا ضرورة للإعذار إذا كان الدائن يطالب بالوفاء عينا لا الوفاء بمقابل.

حيث يترتب على الإعذار بوجه عام أن يعتبر المدين في موطن التقصير، و أنه لا يجوز له أن يعتذر بأنه كان يعتقد أن الدائن لا يتضرر من هذا التأخير، ذلك حتى يضع الدائن حداً لهذه القرينة يعمد إلى إعداره، فعلى هذا الأساس يترتب على الإعذار آثار معينة.

سوف نتطرق في هذا الفصل للآثار المترتبة عن الإعذار سواء للدائن أو المدين و أيضاً الحالات التي لا ضرورة فيها للإعذار من خلال هذا التقسيم:

المبحث الأول: النتائج المترتبة عن الإعذار بالنسبة للطرفين (الدائن و المدين).

المبحث الثاني: الحالات التي لا يستلزم فيها الإعذار.

المبحث الأول

النتائج المترتبة عن الإعذار بالنسبة للطرفين.

نحاول في هذا المبحث بيان النتائج القانونية المترتبة عن إعذار الدائن لمدينه و إعذار المدين لدائنه.

المطلب الأول: أثر إعذار الدائن لمدينه.

الفرع الأول: قطع التقادم.

قاعدة التقادم و المطالبة بالحقوق هي مقررة قانونا، سواء كانت في المسؤولية المدنية و هذا بصفة عامة كأصل عام، أو المسؤولية العقدية التي تكون كاستثناء أو بصفة خاصة نصت عليه المادة 308 و ما بعدها من ق م ج " ينقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون و فيما عدا الاستثناءات الآتية". حيث جاء نص المادة تحت عنوان "التقادم المسقط" أي حسب القواعد العامة المعروفة.

كذلك نص المادة 308 من ق م ج⁽¹⁾ و الذي جاء في مضمون المادة أنه على المدين أن يوفى بالتزامه خلال مدة التقادم و الذي حدد أجله ب 15 سنة كقاعدة عامة في الديون المدنية بصفة عامة، أما في القانون التجاري فإنه يسري التقادم الخمسي أي بخمسة سنوات علما أن في التجاري وقائع كثيرة تخضع للتقادم بنص خاص بها كالأوراق التجارية. كما يجب أن يشار كذلك في التكليف بالوفاء إذا حل أجل الدين فإن التكليف بالوفاء يعد في هذه الحالة بمثابة إنذار للمدين، و لهذا الأخير حق الاعتراض.

مما وصلنا إليه كنتيجة عامة من خلال هذه المادة أعلاه، أنه هناك حالات يتقادم الالتزام فيها بمرور 15 سنة (بصفة عامة).

إلا أن أحكام المادة 317 ق م ج "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية و لو رفعت الدعوى في محكمة غير مختصة بالتنبيه أو الحجز، وبالمطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول

(1) الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

حقه في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه⁽¹⁾.

فبمفهوم المخالفة لأحكام هذه المادة أن المطالبة القضائية حتى وإن كانت أمام جهة أو محكمة قضائية غير مختصة في طلب يقطع التقادم، لهذا كون الإعذار من باب أولى أنه يقطع التقادم و هذا لأنه شرط لقبول دعوى التعويض⁽²⁾.

هذا الأثر قد سبق و أشار إليه عبد الوهاب بن لطرش بقوله: بأنه بخصوص الدين فإن الإعذار يقطع التقادم، حتى وإن كان في يد صاحب الحق سند تنفيذي سواء كان حكم أو سند رسمي فإنه لا يرفع إلا على الحائز.

لكن المشرع الجزائري قد كان واضحا من هذه الناحية بأنه قد ألزم بان يبلغ القائم بالتنفيذ المحكوم عليه بتنفيذه و يكلفه بالسداد في مهلة 20 يوما، فمن أحكام هذا السند التنفيذي " التنبيه"⁽³⁾.

كذلك قد رأى بعض الفقهاء أنه من المتصور أن يقطع التقادم المكسب بالتنبيه فمثال ذلك كما لو كان بيد المالك ضد الحائز ترك العقار، ففي هذه الحالة يوجه له تنبيه بالإخلاء كطريقة أولى أو التنفيذ الجبري التي تعتبر من الطرق الأخيرة.

كذلك قد بينها قانون 83-15 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المادة 76 منه قد نصت بأن " الإنذار يوقف التقادم ابتداء من تاريخ التبليغ." حيث بين لنا هذا النص القانوني بأن الإعذار يقطع أو يوقف التقادم من ثم النص عليه في قانون خاص.

(1) لوافي عبد المجيد، مرجع سابق، ص ص 59 60.

(2) علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، الحقوق العينية الأصلية و التبعية، ط1، بيروت، 1969، ص 296.

(3) Abdelouahab benlatrach..., la mise en demeure mémoire octobre, 1975, université d'alger, p5.

مما جاء بيانه كذلك في المادة 318 ق م ج بأن التقادم ينقطع إذا أقره المدين بحق الدائن إما إقراراً صريحاً أو ضمناً، كذلك في أحكام المادة 230 من نفس القانون أنه يترتب على التقادم انقضاء الالتزام، فإن سقوط الحق بالتقادم قد يسقط معه كل ملحقاته.

لكن ما جاء في مفهوم المخالفة حسب المادة 322 ق م ج أنه لا يجوز التنازل عن التقادم قبل أن يثبت الحق فيه، حيث جاءت المادة صريحة بأنه لا يجوز للأطراف الاتفاق أن تكون مدة التقادم تختلف عن الأجل (المدة) التي حددها القانون، لكن يجوز لأي طرف له حق التصرف في حقوقه أن يتنازل عن التقادم حتى ولو ضمناً، هنا النص القانوني جاء بخاصية أو بصفة استثنائية أنه لا ينفذ التنازل في حق الدائنين إذا كان يمثل ضرراً بهم.

بيّن أيضاً المشرع الجزائري من خلال نص المادة 321 ق م ج بأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي أو تحكم بالتقادم من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون بطلب من أحد الدائنين أو بطلب من المدين، أو أي شخص له مصلحة في ذلك.

مما جاء بيانه إلا أن هناك من لا يعتبر أو لا يعترف بأن الإعدار يقطع التقادم⁽¹⁾.

نستنتج من هذا الأثر أنه لما يكون الإعدار موجه للمدين، يكون مرفقاً بسند تنفيذي مع تكليفه بسداد الوفاء لأنه هو من يُعد قاطعاً للتقادم.

يقع كذلك تقادم الدين الثابت ولو بسند تنفيذي، إلا بالتنبيه الذي يصدر من الدائن الذي بيده السند التنفيذي لمدينه أو بالحجز أو بالإقرار الذي يصدر من المدين بحق الدائن سواء كان ذلك الإقرار صريحاً أو ضمناً.

المقصود بالنسبة للسندات التنفيذية: هي الأحكام و القرارات الصادرة من المحاكم أو المجالس القضائية و مجلس الدولة و المحكمة العليا، و كذلك العقود الرسمية التي يحررها الضباط العموميون⁽²⁾.

(1) علي عوض حسن، الدفع بالتقادم و السقوط و الانقضاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص 85.

(2) محمد شتا أبو سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية و الشرعية، المجلد الأول، دار الفكر العربي، دون طبعة القاهرة، 1997، ص 52.

الفرع الثاني: حق المدين في التنفيذ الجبري.

أورد القانون المدني الجزائري أحكاما خاصة في التنفيذ حسب المادة 258 في فقرتها الأولى من باب انقضاء الالتزام على أنه "يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص له مصلحة في الوفاء و ذلك مع مراعاة ما جاء في المادة 170".

حيث يتضح من خلالها بأنه قبل الإعذار يحق للمدين أن يباشر تنفيذ التزامه اختياريا أي أن وفاء المدين بالتزامه ليس جبرا، بشرط أن لا يكون المدين قد امتنع أو تأخر عن الوفاء فهنا يصبح عنصر المسؤولية في الالتزام لزوما عنه⁽¹⁾.

غير أن المدين في هذه الحالة قد يتخذ موقفا سلبيا رغم إصرار الدائن و قيامه بإجراء الإنذار لكن المدين لم يستجيب له، فينشأ للدائن حق التنفيذ الجبري على المدين لأنه قد منح له من قبل كل السبل لتنفيذ التزامه، و مع ذلك فإن هذا الأخير لم يقم بالتزامه على الوجه الكامل.

فالقانون يعطي الحق للدائن بالتنفيذ جبرا عليه وهذا ما نصت عليه المادة 174 قانون م ج، اتضح من خلالها إذا كان تنفيذ الالتزام يستوجب تدخل المدين شخصيا بالرغم من إنذاره فقد أعطى القانون الجواز للدائن بأن يحصل على حكم بإلزامه بالتنفيذ و بدفع غرامة إجبارية، ففي عقد البيع مثلا و طبقا للقواعد العامة إذا لم يقم المشتري بتسليم المبيع في الزمان و المكان المتفق عليهما و المحددان من قبل العرف أو القانون، فقد يكون أخلا بتنفيذ التزامه، و بهذا الصدد يكون للبائع الحق في أن يطالب من القضاء إجبار المشتري بتنفيذ التزامه و له الحق أن يطلب بالحكم عليه (المدين) بالغرامة التهديدية، و هذا حسب ما جاء في المادة 174 في فقرتها الثانية، حيث يدفعها عن كل تأخير فيه عن المبيع، و هنا فعلى البائع أن يُعذر المشتري بتنفيذ التزامه⁽²⁾.

(1) محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص 5.

(2) خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج4، طبعة، 1996 ص206.

تتناول المشرع الجزائري في المادة 175 ق م ج⁽¹⁾ إذا كان المدين قد أقر و أصر على رفضه للتنفيذ فهنا القاضي هو الذي يحدد مقدار التعويض و هذا بناء على طلب أحد الخصوم، و هذا تطبيقاً لمبدأ (لا يقضى بما لا يطلب به) من جهة كذلك فقد يراعي الضرر الذي لحق بالدائن ما فاته من حسب و خسائر التي لحقت به مع الأخذ كذلك بتعنت الذي أصدره المدين.

ففي حال حجز شيء ما للمدين لدى الغير، فإن الدائن الذي له سند رسمي يمكنه أن يحجز ما كان لمدينه لدى الغير من مبالغ مستحقة، ما يكون له من أموال منقولة في يد الغير دون عقارات.

أما في حالة الحجز التنفيذي على منقول، فإن الدائن يتولى و يقوم بإجراء الحجز التحفظي على أموال مدينه و إنذاره بالتنفيذ خلال مهلة 20 يوماً فإن لم ينفذ بالتزامه، فسوف يصبح هذا الحجز حجراً تنفيذياً أي يصبح للدائن الحق في التنفيذ الجبري و كذلك الحجز على عقارات مدينه، بشرط أن يتولى القائم بالتنفيذ المصرح له قانوناً بإجراء الحجز توقيع الحجز العقاري بموجب أمر حجز مبلغ بصفة قانونية.

1_تبليغ الحكم أو أي سند تنفيذي آخر.

2_حضور أو غياب المدين في إجراءات الحجز.

3_إعذار المدين بأنه لم يدفع الدين في مهلة الوفاء الطوعي و المحددة ب 15 يوماً يسجل الأمر في مكتب الرهون و يعتبر الحجز نهائياً بعد ذلك.

_ قد أقر القانون أحكاماً أو حالات طول الدائن محل المدين للتنفيذ العيني: ففي هذه الحالة إذا لم يكن تدخل المدين شخصياً أي إن كان تدخله غير لازماً، يمكن للدائن أن ينفذ الالتزام مقام المدين، سواء تطلب ذلك استصدار إذن من رئيس المحكمة المختصة أو من عدمه.

(1) الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

كذلك هناك حالة نصت عليها المادة 553 ق م ج و المتعلقة بالتزامات المقاول و المادة 560 أيضا المتعلقة بالتزامات رب العمل⁽¹⁾.

حسب ذلك فأحكام المادة 164 من نفس القانون السالف الذكر فإنه لا يمكن للدائن أن يتخذ إجراءات التنفيذ الجبري للالتزام ما لم يُعذر المدين طبقا لأحكام المواد 180 و 181 قانون مدني ج، بمعنى أن هذا الحق مقرون بإمكانية التنفيذ العيني، أما إذا صار تنفيذه عينيا غير ممكن فإن أحكام المادة 164 لم تتناول هذه الحالة، ففي هذا الصدد قد عيب على المشرع إغفاله إياها⁽²⁾.

الفرع الثالث: تحمل المدين تبعة هلاك الشيء.

طبقا لنص المادة 168 ق م ج و التي تنص على (إذا كان المدين الملزم بالقيام بعمل يقتضي تسليم شيء و لم يسلمه بعد الإعذار فإن الأخطار تكون على حسابه و لو كانت قبل الإعذار على حساب الدائن). فهذا يعتبر خلافا للأصل و لكي يتحقق هذا الحكم في هذه المادة يجب:

- أن ينشأ في ذمة المدين التزاما بنقل حق عيني.
 - أن يهلك ذلك الشيء (محل الالتزام).
 - أن يهلك الشيء بعد إعذار المدين و ليس قبله.
 - أن لا يهلك الشيء بقوة قاهرة، لأن في هذه الحالة الأصل إذا هلك الشيء بسبب قوة قاهرة فتبعة الهلاك تعود على المالك، إلا أن الإعذار ينقل تبعة الهلاك إلى المدين بالتسليم.
- فلتوضيح ذلك نبين أولا أصل تبعة الهلاك، ثم كيف تنقل هذه التبعية إلى المدين⁽³⁾.

(1) لوافي عبد الجيد، مرجع سابق، ص 62.

(2) علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 29.

(3) لوافي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 70.

أولاً: الأصل أن يهلك الشيء على مالكة فيما عدا بعض الاستثناءات.

اتضح لنا من هذا الأصل أن الشيء يقع على مالكة، كذلك كما هو مبين في عقد الإيجار عند إبرام المؤجر العقد فيصبح ملزم بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر، فإن هلكت تلك العين المؤجرة و كانت تحت تصرف و يد المستأجر الذي يعتبر في هذه الحالة المدين بردها عند الانتهاء منها، فتكون تبعة الهلاك على المالك (المؤجر)، كعقد الوديعة و المقولة فإن الهلاك يكون على رب العمل و المودع كلاهما مالكان للشيء و دائن بتسليمه.

أما عن عقد البيع، فإن المشرع أورد أحكام المادة 369 ق م ج⁽¹⁾ و جعل الهلاك يقع على البائع قبل التسليم و هذا وفقاً للقواعد العامة، لأن العقود الملزمة لجانبين يتحمل المدين تبعة الهلاك حتى و لو كان راجعاً لسبب لا دخل و لا يد للبائع فيه، فهذا كان خلافاً لما هو منصوص عليه في القانون المدني الفرنسي في المادة 1138 منه، حيث تكون تبعة الهلاك فيها على المشتري بمجرد انعقاد العقد، إذًا فإن هلك المبيع و هو تحت حيازة البائع و قبل تسليمه للمشتري و كان الهلاك كلياً، ترتب على ذلك انفساخ عقد البيع كلية دون حاجة إلى قاضي و كذلك دون حاجة للإعذار⁽²⁾.

استثناء إذا كان الهلاك كلياً و راجع السبب فيه إلى البائع، فإن هذا الأخير يظل مسؤولاً عن ذلك الهلاك و يكون كذلك مسؤولاً اتجاه المشتري بالتعويض له عما لحقه من ضرر و رد له الثمن، أما إذا كان الهلاك راجعاً إلى المشتري فإن تبعة الهلاك يتحملها هو لا أحد غيره، لكن إذا أعذر البائع المشتري بأن يتسلم المبيع، و تطاول المشتري في ذلك دون مبرر و هلك الشيء في يد البائع فإن تبعة الهلاك في هذه الحالة تقع على المشتري حسب أحكام المادة 369 ق م ج.

أما في حالة نقص المبيع بسبب تلف أو هلاك جزئي حسب المادة 370 ق م ج "إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان

(1) الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

(2) خليل أحمد حسن قدامة، مرجع سابق، ص 142.

النقص جسيما بحيث لو طرأ قبل العقد لما أتم البيع و إما أن يبقى البيع مع إنقاص الثمن".
فهنا لا أثر للإعذار في تحويل تبعه الهلاك⁽¹⁾.

فبهذا الصدد يقول عبد الرزاق السنهوري ضرورة التمييز بين حالة كون الالتزام بالتسليم هو التزام تبعي و بين أن يكون التزاما أصليا.

فإذا كان الالتزام بالتسليم التزاما تبعيا يتضمن التزام بنقل حق عيني، لأن الأصل على المدين بالتسليم، و لو أنه غير مالك إذ انتقلت له فقط الملكية إلى الدائن فهذا تنفيذا للأصل ففسر هذه القاعدة أن الالتزام بالتسليم أي ليس في حقيقته، فهو عبارة فقط عن التزام مكمل لنقل الملكية، فالملكية هنا لا تكون فعلية إلا من وقت تسليمها إلى الدائن، فمن ثمة إذا كان الهلاك على المدين فيكون مدين بنقل الملكية و التسليم معا.

هناك حالة أخرى إذا كان الالتزام بالتسليم مستقلا فيكون في هذه الحالة الهلاك على المالك، أي هو الدائن بالتسليم⁽²⁾.

ثانيا: أثر الإعذار في تحمل تبعه الهلاك.

ذكرنا سابقا بأن تبعه الهلاك في الالتزام بالتسليم تقع على المدين في حالة الالتزام التبعي، و تقع على المالك إذا كان الالتزام مستقلا غير أن الالتزام ينقل تبعه الهلاك من طرف إلى آخر.

كذلك كما هو الحال بالنسبة لعقد البيع المذكور سابقا، إن كان الأصل أنه و قبل تسليم المبيع يكون هلاك الشيء على المدين بالتسليم و هو البائع، إلا أنه إذا أعذر البائع المشتري لكي يستلم هذا الأخير المبيع و لم يستلمه، فبهذا الحال تكون تبعه الهلاك قد انتقلت من المدين (البائع) إلى الدائن (المشتري) و هذا ما هو موجود في نص المادة 168 ق م ج.

لكن من جهة يترتب على تحول تبعه الهلاك من المدين إلى الدائن، فهي تنقل إلى هذا الأخير (الدائن) ما قد يكون للمدين من حق، دعوى التعويض⁽¹⁾.

(1) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(2) عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام، ج2، ص ص744 785.

كما هو الحال أيضا في حالة نقص المبيع جزئيا أو من قيمته الذي يظهر بعد المبيع فيتحمل المشتري تبعياته إذا أعذره الدائن لتسليم المبيع، كذلك يتحملها في الهلاك الكلي⁽²⁾.

أما بالنسبة لكون حالة الالتزام بالتسليم هو التزام أصلي و كانت تبعه الهلاك على المالك كما ذكرنا في عقد الإيجار قبل تنفيذ المستأجر لالتزامه بالعين المؤجرة، و بحكم إعذار المؤجر للمستأجر بأن يرد العين المؤجرة كما هي قبل العقد، فإن هلكت في هذه الحالة بعد إعذاره و لم يتمكن التسليم، فالتبعة تتحول من المؤجر إلى المستأجر⁽³⁾.

أخيرا حسب ما هو مذكور في المادة 367 ق م ج بأن التسليم هو وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به، و لو لم يتسلمه دون عائق أو لم يتسلمه تسليما ماديا مادام البائع قد أخبر من قبل، أي أنه مستعد بتسليمه ذلك الشيء و التسليم نوعان حكمي و قانوني.

الفرع الرابع: استحقاق التعويض و الحق في طلب الفسخ.

أولا: استحقاق التعويض.

التعويض إما يكون عن طريق القضاء حيث أن القاضي هو الذي يتولى تقديره، و إما أن يكون عن طريق الاتفاق حيث يتفق الطرفان على مقدار التعويض، و هو ما يسمى بالشرط الجزائي، و قد يتولى القانون تحديد مقدار التعويض وهو ما يسمى بالتعويض القانوني، فلا يستحق التعويض إلا إذا توافرت شروطه وهي نفس شروط المسؤولية بنوعيتها (مسؤولية التقصيرية، مسؤولية العقدية).

كما أن التعويض إما أن يكون نقديا أو في بعض الحالات يمكن أن يكون تعويضا عينيا و هو الأقرب إلى العدالة، حيث أن الغرض الأساسي للتعويض هو جبر الضرر الذي

(1) المرجع نفسه، ص 787.

(2) عبد الرزاق السنهوري، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول، منشورات محمد الداية، ج4(البيع و المقايضة) مصر 1964، ص 617.

(3) زهري يكن، عقد البيع، منشورات المكتبة العصرية، صيدا بيروت، 1962، ص 19.

أصاب الدائن و نستنتج من هذه القاعدة قيدان هما قيد خاص بالتزامات العقدية و قيد خاص بالتزامات غير العقدية.

حيث إن كانت الالتزامات ناتجة عن المسؤولية العقدية أو التقصيرية، فالتعويض يكون عن الضرر المباشر لا عن الضرر الغير مباشر، المادة 182 ق م ج في فقرتها الأولى فالتعويض المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية لعدم الالتزام في الوفاء به فيكون نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول⁽¹⁾.

إن المسؤولية المدنية كانت تقصيرية أو عقدية فهي لها 3 أركان: الخطأ، الضرر علاقة السببية بين الضرر و الخطأ.

فحتى يتحصل الدائن على التعويض سواء كانت المسؤولية تقصيرية أو عقدية لا بد أن تتوفر هذه الأركان الأساسية، يجب الإشارة إلى أن استحقاق التعويض مقرون بتحقيق شروط المسؤولية حيث يترتب على الخطأ في المسؤولية التقصيرية إخلالا بالتزام قانوني، أما في المسؤولية العقدية هو إخلال بالتزام عقدي أي بمعنى عدم تنفيذ المدين لأحد الالتزامات المتفق عليها في العقد.

فمن هنا يكمن دور الإعذار لتوافر عنصر الخطأ كعنصر جوهري في المسؤولية العقدية، أما فيما يخص الضرر الذي يكون باعتبار واقعة مادية فلا بد أن يثبت الضرر عن الضرر الذي أصابه حتى يحصل على التعويض، أو بكل طرق الإثبات فالمقصود بالضرر هو الذي يصيب شخص في جسمه أو ماله أي أنه ينقص من حقوقه المالية أو يفوت عليه مصلحة مشروعة. فالأحكام المنصوص عليها في المادة 124 ق م ج " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض"⁽²⁾. علما أن هذه المادة السالفة الذكر هي أساس التعويض في القانون الجزائري سواء أمام الأقسام المدنية أو الأقسام الجزائية أو المحاكم الإدارية.

(1) كيفاجي ضيف، أحكام الالتزام، جامعة سكيكدة، كلية الحقوق، 2017-2018.

(2) لوافي عبد المجيد، مرجع سابق، ص ص 63 64 65.

كذلك المادة 175 ق م ج السالفة الذكر و أيضا المادة 179 من نفس القانون، اتضح منها من دون تحديد أو تمييز لسبب أي أساس التعويض، لكن من البديهي أن يتصل هذا التعويض سواء بتنفيذ كان بتنفيذ متأخر أو بعدم تنفيذه أصلا.

كذلك من خلال بعض قرارات المحكمة العليا حيث أقرت أنه إذا لم يعذر المدين دائنه فلا يحكم لهذا الأخير (الدائن) بالتعويض⁽¹⁾.

فعلية سنتناول التعويض عن التأخير و عن عدم التنفيذ ثم التعويض الإتفاقي.

1_ استحقاق التعويض عن التأخير: من الراجح و المفترض في هذه الحالة أن المدين قد استوفى كل ماله من عند مدينه و هذا قد يكون تنفيذ الالتزام، هذا الأخير فإنه لم يكن إلا بعد إعذاره أو تأخره، فينتج عنه أثر للدائن. كما جاء في المادة 176 ق م ج في شطرها الثالث " و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه."

لكن المشرع لم يبين نوع التعويض الذي يمنح للدائن سواء كان التعويض نقدي أو غير نقدي⁽²⁾.

إلا أن العمل المعمول به في المحاكم هو منح التعويض النقدي فالتعويض لا يستحق إلا بعد إعذار المدين، و يحسب كذلك التعويض عن التأخير في التنفيذ اعتبارا من تاريخ الإعذار و هذا طبقا لنص المادة 179 ق م ج " لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم يوجد نص مخالف لذلك". و يقصد المشرع هنا من عبارة لا يوجد نص مخالف لذلك اتفاق الأطراف على التأخير.

فيبقى السؤال مطروح على أي أساس يقدر التعويض؟

هناك تشريعات اعتمدت في تقدير التعويض على التقدير الإجمالي كما هو معمول به في القانون المدني المصري حسب ما هو مذكور في المادة 266 منه على نسب قانونية

(1) (المحكمة العليا)، قرار رقم 141951، بتاريخ 12-03-1997، و قرار رقم 141951، بتاريخ 25-03-1992

(غير منشوران)، جاء حول استحقاق التعويض، مذكوران في مؤلف الأستاذ عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي، وفقا لأحكام القانون المدني، ص 68.

(2) مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص 177.

محددة سلفاً بـ 4% في المسائل المدنية، 5% في المواد التجارية و تسمى هذه النسب بالفوائد القانونية، و تدفع بمجرد التأخير عن تنفيذ الالتزام (الوفاء)⁽¹⁾.

لا يوجد نص خاص في القانون الجزائري يحدد من له الحق في التعويض عن الضرر المعنوي، لكن بالنظر إلى القانون المقارن فهو يحدد لمن له الحق في التعويض عن الضرر المعنوي الذي يتمثل في القرابة لحدود الدرجة الثانية و لا ينتقل بالميراث، إلا إذا كان باتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء، أي أن القضاء لا يثوره من تلقاء نفسه و إنما يكون بناء على طلب من الدائن أو باتفاق بين الأطراف.

أما فيما يخص الفوائد التأخيرية أو ما يسمى بالتعويض القانوني، فهو التزام بدفع مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب و في هذا التعويض يكون في صورة فوائد، حيث أن للفوائد المستحقة أنواع و هي:

النوع الأول: الفوائد التأخيرية وهو التعويض عن التأخير في الوفاء بالتزام دفع مبلغ من النقود عند الأجل المحدد الوفاء.

النوع الثاني: الفوائد الاستثمارية أو التعويضية و هي التي تستحق في مقابل انتفاع المدين بمبلغ من النقود تكون ذمته للدائن خلال مدة معينة، كالفوائد التي تكون على القروض.

أ/ شروط استحقاق الفوائد التأخيرية في القانون الجزائري: طبقاً لنص المادة 186 قانون مدني جزائري فإن الشروط هي:

_ أن يكون محل الالتزام مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب.

_ مطالبة الدائن بالفوائد التأخيرية قضائياً مع أصل الدين و هذا الطلب بعد إعذار المدين.

_ لا يشترط إثبات الضرر لأنه افتراض لا يقبل إثبات عكسه.

(1) لوافي عبد المجيد، مرجع سابق، ص ص 65 66.

إذا كانت المسؤولية عقدية فإن التعويض عن ضرر المتوقع أي المحتمل الحصول طبقا لنص المادة 182 الفقرة الثانية من ق م ج، مع ذلك هناك حالتان يسأل فيهما المدين في المسؤولية العقدية عن الأضرار الغير متوقعة و هي حالة الغش و الخطأ الجسيم، فهل يدخل درجة الخطأ في تقدير التعويض؟

القاعدة في التعويض أن يراعى فيه جسامته الضرر لا جسامته الخطأ و مع ذلك يمكن للقاضي أن يعتد بجسامته الخطأ في تقدير التعويض، و مثال ذلك تصفية الغرامة التهديدية أو الإجبارية حيث يراعى القاضي فيها العنت الذي بدء من المدين طبقا لأحكام المادة 175 ق م ج، و كذلك المادة 131 من نفس القانون⁽¹⁾. يراعى القاضي أيضا الظروف الملازمة أي (الشخصية) للضرر.

حيث أن الوقت الذي يقدر فيه التعويض هو وقت صدور الحكم و ليس وقت وقوع الضرر، فقد أبدى المشرع الجزائري موقفه من الضرر المعنوي الذي يعرفه بأنه: كل ما يصيب الإنسان ليس في ماله بل في مصلحة غير مالية التي قد تكون في شكل ألم تشويه جسم إنسان أو بتر أحد أعضائه أيضا قد يكون في صورة مساس بشرف قذف...الخ.

طبقا لنص المادة 182 مكرر ق م ج فإن الضرر المعنوي يشمل كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة، فهو لم ينص عليه إلا بعد التعديل الذي أدخل على ق م ج سنة 2005، فالقضاء الجزائري مستقر على التعويض عن الضرر المعنوي منذ عام 1963.

ب/ التعويض عن الفوائد القانونية في القانون الجزائري: لا يوجد نص في ق م ج يتحدث عن الفوائد القانونية لذلك فإن تأخر المدين بالوفاء بدين نقدي يعين مقداره وقت رفع الدعوى طبقا للمادة 186 ق م ج⁽²⁾، فيجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض على أساس ما لحق الدائن من خسارة و ما فاتته من كسب و هذا التعويض التأخيري القضائي يقترب من الفوائد التأخيرية و يختلف عنه، لأن القاضي هو الذي يقدر قيمة التعويض و ليس القانون طبقا لنص المادة 454 ق م ج فإن القرض ما بين الأفراد يكون دائما بدون فائدة، غير أنه

(1) الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

(2) مرجع نفسه.

جاز للمؤسسات القرض بأن تمنح فائدة عن الودائع المالية بقصد تشجيع الادخار المادة 455 ق م ج، كما أجازت المادة 456 أيضا أن تمنح هذه المؤسسات قروض بفائدة قصد تشجيع الاقتصاد الوطني ففي الحالتين يحدد مقدار الفائدة بموجب قرار من وزير المالية⁽¹⁾.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص على الفوائد التأخيرية السابقة الذكر، فبالنظر إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعتبر كمصدر ثاني فهي تنظر إلى أن تلك الفوائد هي ربا محرمة شرعا، و تأكيدا على ذلك فإن المشرع يأخذ بما جاء به في مبادئ الشريعة دون العودة إلى القانون. فالتعويض طبقا لما هو معمول به في التشريع الجزائري بأنه قد يكون عن الضرر فقط الذي لحق بالدائن دون الخوض أو الأخذ بالفوائد⁽²⁾.

2_ استحقاق التعويض عن عدم التنفيذ: نصت المادة 175 ق م ج على ذلك بقولها "إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين، مراعيًا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن و العنت الذي بدا من المدين".

يتضح أنه من خلال النص القانوني السالف الذكر أن المدين في هذه الحالة قد يكون له موقف سلبيًا فيمتنع عن تنفيذ التزامه، فهنا يجب أن نفرق بين حالتين هما أولاً إن كان امتناعه عن ذلك إصرارًا منه حسب ما جاءت به المادة 175 في فقرتها الثانية فهنا يستحق الدائن التعويض و يقدره قاضي الموضوع ، حيث يأخذ بمعايير أساسيين ذكرتهما المادة و هما ما أصاب الدائن من ضرر و العنت الذي صدر من المدين.

أما الحالة الثانية هي استحالة التنفيذ العيني كشرط لاستحقاق التعويض، فهنا يجب أن تكون هذه الاستحالة من المدين نفسه، استثناء إذا كانت الاستحالة لا يد للمدين فيها فلا يستحق التعويض، و حسب المادة 176 ق م ج فالاستحالة في كلا الحالتين هو نتيجة عن مسؤولية المدين عما يسببه من ضرر لدائنه، لكن يجب أن تقوم هذه المسؤولية على شروطها الأساسية وهي الخطأ، الضرر و العلاقة السببية⁽³⁾.

(1) كيفاجي ضيف، مرجع سابق.

(2) مقدم سعيد، مرجع سابق، ص 190.

(3) لوافي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 66.

3_ الإعذار شرط لاستحقاق التعويض الإتفاقي (أو ما يعرف كذلك بالشرط الجزائي): هو اتفاق يقدر فيه الطرفان مقدما مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه.

بالرغم من ذلك فهو كثير الوقوع في نطاق المسؤولية العقدية إذ تنص المادة 183 ق م ج على أنه "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق، و تطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181". فبمجرد إحالة المادة 183 إلى المواد 176، 181 فإنه قد اتضح لنا مبدأ الأعدار بالدرجة الأولى فقد يكون في جميع الحالات التي يكون فيها الإعذار، فهنا يبقى كشرط أساسي و قانوني لاستحقاق التعويض الإتفاقي (الشرط الجزائي)، أما بالنسبة للحالات التي لا ضرورة للإعذار فيها فإنه لا يشترط الاستحقاق⁽¹⁾.

فالشرط الجزائي له أغراض و شروط يحققها، و كذلك يترتب عليه آثار سوف نتناولها كالتالي:

أ_ الأغراض التي يحققها الشرط الجزائي:

- إعفاء الدائن من إثبات ركن الضرر: فالشرط الجزائي يشترط ركن الضرر بمجرد تأخر المدين عن التزامه أو عدم تنفيذ التزامه، و يستطيع المدين إذا أراد أن يتخلص من الشرط الجزائي، فعليه إثبات أن الدائن لم يلحقه أي ضرر.

- استبعاد تدخل القضاء في تقدير التعويض: فهنا يستبعد تدخل القضاء في مقدار التعويض، لأنه حسب ما هو منصوص عليه في المادة 183 المذكورة آنفا بأنه قد يكون مقدار التعويض مذكور سواء في العقد الأصلي، أو قد يكون اتفاق لاحق.

- وسيلة تهديدية تحمل المدين على الوفاء بالتزامه: فالوسيلة التهديدية هنا قد يقوم بها القاضي سواء بطلب المدين أو إذا كان المدين زاد في تعنته، أما الشرط الجزائي فهو اتفاق بين الطرفين (الدائن و المدين).

(1) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 859.

ب_شروط استحقاق الشرط الجزائي: من خلال المادة 183 ق م ج⁽¹⁾ فإن هذه الشروط هي شروط استحقاق التعويض (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)، ما بينهما التعويض و الإعذار.

- الخطأ: يكون هناك خطأ من جانب المدين و هو عدم تنفيذ الالتزام، أو التأخر في التنفيذ.

- الضرر: لابد أن يكون هناك ضرر أصاب الدائن طبقا للمادة 184 فقرة أولى قانون مدني جزائري.

- العلاقة السببية: لا يستحق الشرط الجزائي إلا إذا قامت علاقة سببية بين الخطأ و الضرر.

- الإعذار: لابد أن يعذر الدائن المدين حتى يستحق التعويض، و قد يستخلص بمجرد وجود شرط جزائي لا يعفى من الإعذار و لا يعتبر هذا الشرط اتفاقا صريحا أو ضمنيا على إعفاء الدائن من إعدار المدين.

بالنسبة للتكييف القانوني للشرط الجزائي: هو تقدير اتفائي للتعويض تابع للالتزام الأصلي، و تبعه شرط جزائي و يترتب على هذا التكييف ما يلي:

❖ العبرة بالالتزام الأصلي لا بالشرط الجزائي.

❖ بطلان الالتزام الأصلي يستبعد بطلان شرط جزائي و العكس غير صحيح.

ج_آثار الشرط الجزائي:

*سلطة القاضي إزاء الشرط الجزائي: الأصل أن يحكم القاضي في الشرط الجزائي دون تعديل، لكن بنص المادة 184 فقرة 2 يمكن للقاضي أن يعدل فيه في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كان تقديره مبالغا فيه إلى درجة كبيرة فيمكن للقاضي أن يخفف فيه.

(1) الأمر رقم 58-75، مرجع سابق.

الحالة الثانية: تنفيذ الالتزام لجزء منه طبقاً لنص المادة السابقة الذكر، يجوز للقاضي أن لا يلزم المدين إلا بجزء من الشرط الجزائي أي ما يقابل ما نفذه المدين من التزامه.

-سلطة القاضي في زيادة الشرط الجزائي: طبقاً لأحكام المادة 185 ق م ج فالأصل أن القاضي لا يزيد في الشرط الجزائي بل يحكم فيه كما تم الاتفاق عليه، فيعتبر في هذه الحالة بمثابة تخفيف المسؤولية، إلا إذا أثبت الدائن أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأً جسيماً، فهنا يجوز للقاضي أن يزيد من مقدار التعويض حتى يصبح معادلاً للضرر الذي وقع بسبب المدين.

ثانياً: الحق في طلب الفسخ.

يعرف الحق في طلب الفسخ حسب القواعد العامة بأنه: حل الرابطة العقدية بناءً على طلب من أحد طرفي العقد بشرط إذا أخل الطرف الآخر بالتزامه.

كذلك نصت المادة 119 ق م ج⁽¹⁾ في فقرتها الأولى شروط الفسخ فجاء نص المادة كالتالي: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك".

فمن خلال المادة السابقة اتضح أن للفسخ عدة شروط و هي:

- _ يجب أن يكون العقد المطلوب فسخه من العقود الملزمة للجانبين.
- _ أن يُخَلَّ أحد المتعاقدين بالتزاماته، فجاز للطرف الآخر طلب فسخ العقد.
- _ أن يكون طالب الفسخ قد قام بتنفيذ التزاماته.
- _ أن يكون طالب الفسخ قادر على إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التعاقد.
- _ أن يقوم طالب الفسخ بإعذار الطرف الآخر (أي يطلب منه تنفيذ التزامه).

(1) مرجع سابق.

_ أن يرفع طالب الفسخ دعوى قضائية لأن الفسخ لا يتقرر إلا بحكم قضائي.

كذلك طبقا لما هو منصوص عليه في نص المادة المذكورة آنفا فإذا توافرت هذه الشروط فإن لقاضي الموضوع الخيار إما أن يحكم بالفسخ أو بالتعويض، أو يمهل للمدين أجلا آخر للقيام بالتنفيذ العيني.

يكون الفسخ أيضا بحكم الاتفاق حسب ما ورد في النص القانوني 120 ق م ج، فإن الفسخ بحكم اتفاق يكون في حالة ما إذا لم يقد أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، و يجب على طالب الفسخ اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم الفسخ مع إعذار المدين، و حكم القاضي يكون كاشفا و مقرا للفسخ و ليس منشأ له (1).

مثال: نص المادة 553 ق م ج في فقرتها الأولى "إذا ثبت أثناء سير العمل أن المفاوض يقوم به على وجه معيب أو مناف لشروط العقد جاز لرب العمل أن ينذره بأن يصحح من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن يرجع المفاوض إلى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد و إما أن يعهد إلى مفاوض آخر بإنجاز العمل على نفقة المفاوض الأول طبقا لأحكام المادة 170". هذا ما ذهب إليه قانون الصفقات العمومية، إذا أخل أو تخلى المفاوض عن التزاماته في تنفيذ المشروع جاز للطرف المتعاقد أن يوجه إعذار ينبه فيه المتعاقد الآخر عن تقصيره أو إخلالاته في العقد، ولا يكون الفسخ إلا بعد الإعذار، و توقيع المسؤولية على الطرف المتخلى عن التزامه و على نفقة هذا الأخير.

فأثر الإعذار في هذه الحالة عند عدم استجابة الطرف الملتزم حسب ما هو مذكور في المادة السالفة الذكر، هو أن الخيار للدائن (رب العمل) بين أن يفسخ العقد، و إما أن يعهد العمل إلى مفاوض له حق الاختيار، و إشارة الإعذار تتم وفق ما نصت عليه المادة 180 قانون م (2).

(1) كيفاجي ضيف، مرجع سابق.

(2) الأمر رقم 58-75، مرجع سابق.

كذلك ما جاء في عقد الكفالة الشخصية حيث نصت المادة 657 ق م ج في فقرتها الثانية "بأن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن ما لم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا".

فإعذار الكفيل للدائن باتخاذ إجراءات ضد المدين و تقاعسه في المدة المحددة قانونا (6 أشهر)، فإن ذمته تبرأ اتجاه هذا الأخير، و إبراء الذمة من طرق انقضاء الالتزام المنصوص عليه في المادة 305 ق م ج⁽¹⁾.

يتضح من خلال المادة بأن الفسخ يعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد لكن إن استحال ذلك، جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية لا على أساس المسؤولية العقدية لأن العقد تم فسخه.

المطلب الثاني: أثر إعذار المدين لدائنه.

الفرع الأول: مسؤولية الدائن عن هلاك الشيء.

اتضح لنا من خلال آثار إعذار الدائن لمدينه، أن هذا الأخير يتحمل تبعه هلاك الشيء أو تلفه أو ضياعه، فأقر المشرع للمدين أيضا حق إعذار دائنه و النتيجة نفسها تتحقق إذا تحمل الدائن تبعه الهلاك من المدين إلى الدائن.

حسب ما ورد في النص القانوني 369 ق م ج "إذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب لا يد للبائع فيه سقط البيع و استرد المشتري الثمن إلا إذا وقع الهلاك بعد إعذار المشتري بتسليم المبيع". أي إذا كان الهلاك قبل تسليم المبيع في عقد البيع يسترد الثمن، و تبعه الهلاك نوعين:

(1) لوافي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 73.

أولاً: تبعة الهلاك الكلي قبل التسليم.

مما ذكر في نص المادة السالفة الذكر و جاء فيها أن الهلاك يقع على البائع قبل التسليم، و ذلك وفقاً للقاعدة التي تقضي بأنه في العقود الملزمة لجانبين يتحمل المدين تبعة الهلاك حتى و لو كان ذلك راجعاً لسبب لا يد للبائع فيه.

ثانياً: تبعة الهلاك الجزئي و حالة نقص المبيع بسبب تلفه.

اتضح من نص المادة 370 ق م ج أنه إذا هلك المبيع هلاكاً جزئياً و هو في حيازة البائع فإن الهلاك يقع على البائع، فيكون للمشتري الخيار إما أن يطلب إنقاص الثمن بحيث يتناسب التزام المشتري بالثمن بما تبقى من المبيع دون تلف، و إما له أن يطلب فسخ العقد من القضاء ففي هذه الحالة إذا كان الهلاك جسيماً بحيث لو كان هذا الهلاك موجوداً من قبل إبرام العقد ما تم البيع، أما إن كان الهلاك بعد التسليم فيتحملها المشتري.

يتضح من خلال نص المادة 844 ق م ج و ما بعدها فإن الحكم يطبق إذا كان الشيء تحت يد المنتفع به فيحق للدائن الانتفاع به اتجاه المالك إذا كل ن يحتاج ذلك الشيء إلى إصلاحات كبرى، فيجب على المالك أن يتحمل نفقاته أو إتخاذ إجراءات تحميه من خطر ما فعلى المنتفع أن يبادر بإعلام (إخطار) المالك، و إلا وقعت عليه تلك الأعباء.

مهما اختلفت التشريعات حول مسألة تحمل تبعة الهلاك أو تلفه سواء تقع على المدين في القانون الجزائري و المصري كذلك و على الدائن في القانون الفرنسي، ففي كلا الحالتين تبعة الهلاك تنتقل من طرف إلى آخر، أما في حالة إذا أعذر المدين دائنه و لم يتسلم الدائن الشيء و بعد عرضه إياه عرضاً حقيقياً لا حكماً فإن تبعة الهلاك تنتقل إليه، و حسب نص المادة 178 ق م ج يجوز اتفاق بأن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة و حسب التشريع الجزائري يجوز إعفائه من هذه المسؤولية⁽¹⁾.

(1) رجال محمد الطاهر، عقود خاصة، جامعة سكيكدة، كلية الحقوق، 2017-2018.

الفرع الثاني: حق المدين بعرض الدين على الدائن.

يجوز للمدين أن يودع الشيء و ذلك على حساب الدائن و نفقته، كما يحق له (المدين) أن يقوم بالوفاء بالدين وفاء اختياريا عن طريق العرض الحقيقي و القانوني و هو الذي يأتي قبل إيداع الشيء.

من خلال هاتين الحالتين يكون إعدار الدائن دليل على أنه رفض استفاء حقه و من ثمة تصبح تلك النفقات ملقاة على عاتق الدائن لا على غيره، حيث إذا قام الدائن بإعدار المدين للوفاء ثم بعد ذلك أعذره هذا الأخير، فهنا يصبح إعدار الدائن كأنه لم يكن و يتطهر منه المدين نهائيا، اي تنتهي كل آثاره⁽¹⁾.

الفرع الثالث: حق المدين في المطالبة بالتعويض.

إذا إمتنع الدائن دون سبب أو بدون مبرر قانوني لاستيفاء ما عرضه عليه المدين بعد الإعدار، فالمدين له الحق بالمطالبة بما لحقه من ضرر و ما فاته من كسب، لأن طلب التعويض في هذه الحالة أساسه الضرر الفعلي الذي لحق بالمدين حسب المادة 124 قانون مدني ج " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان السبب في حدوثه بالتعويض".

فقد يكون محل الدين شيء احتل حيزا و استغلاله لمدة كانت طويلة، فإن امتناع الدائن من استفاء حقه قد ينجر عنه عدم انتفاع المدين بذلك الحيز (المكان أو الشيء)، بل و الأكثر من ذلك إن كان المدين مستأجرا فهنا يضطر إلى دفع أقساط الأجرة بقصد المحافظة على العين المؤجرة أو يعمد إلى صيانتها و المحافظة عليها بعد إعداره للدائن فمن حق المدين مطالبة الدائن بما لحقه من ضرر، و يمكنه كذلك المطالبة بالتعويض من الدائن على النحو الذي يسمح فيه القانون للمدين و متى أثبت قيام عناصر المسؤولية العقدية⁽²⁾.

(1) محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص 158.

(2) لوافي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 75.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن الإعذار و الحالات التي لا يستلزم فيها الإعذار.

نحاول في هذا المبحث بيان أهم الآثار و أيضا الحالات التي لا ضرورة فيها للإعذار و التي جاءت بها المادة 181 ق م ج.

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن الإعذار.

إن التعويض لعدم التنفيذ أو التأخير لا يحق إلا بعد الإعذار، و هذا يعني أنه لا ضرورة للإعذار إذا كان الدائن يطالب بالوفاء بمقابل كما أنه لا ضرورة أيضا إذا أصبح من المحقق أن المدين لا يمكنه تنفيذ الالتزام عينا أو أنه لا يرغب في ذلك.

الفرع الأول: انتقال تبعه الهلاك.

إذا قام المدين بإعذار الدائن بضرورة تسليم الشيء محل الوفاء بموجب استقاء الصفة و امتنع الدائن عن القيام بذلك دون مبرر رغم الإعذار، فإنه يتحمل تبعه هلاك الشيء الموفى به سواء كان الهلاك كلياً أو جزئياً و إذا حدث الهلاك بقوة قاهرة أو بسبب أجنبي كما يتحمل تبعه الخسائر أو تلف الشيء أصلاً على المدين،⁽¹⁾ يلتزم الدائن بأن يدفع الثمن للمدين إذا كان قد تخلف عن تسليم الشيء محل الوفاء، أي الدائن يتحمل تبعه الهلاك منذ اللحظة التي يصل الإنذار إليه مثال: (إذا قام البائع بإعذار المشتري بضرورة تسليم العين المبيعة و لكن المشتري رغم ذلك امتنع عن تسلّم العين المبيعة فإنه يتحمل تبعه هلاك الشيء إذا هلك ذلك لفعل قوة قاهرة أو بسبب أجنبي آخر)⁽²⁾، ففي عقد الوديعة إذا هلك الشيء المودع بقوة قاهرة فإن الذي يتحمل تبعه هلاكه هو الدائن أي المودع⁽³⁾، و الحكم ذاته يسري بالنسبة للالتزام الذي أصبح تنفيذه مستحيلاً جراء قوة قاهرة أو سبب أجنبي آخر و كان ناشئاً عن عقد ملزم لجانبين و لكنه التزام عرضي و ليس أصلي مثال: (التزام

(1) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 735.

(2) ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج2، الطبعة الأولى، 2003، ص 182.

(3) عبد الودود يحيى، مرجع سابق، ص 31.

المستأجر برد العين المؤجرة) فتصبح تبعة الهلاك على الدائن و ليس على المدين ما لم يكن معذرا بضرورة تسليم العين فتقع تبعة الهلاك عليه لا على الدائن م 369 ق م ج، أما إذا كان الالتزام ناشئ عن عقد ملزم لجانب واحد مثل عقد الهبة و إعذار المدين بالالتزام دائنه بضرورة تسلّم العين أو هلكت العين بسبب أجنبي، و صار الوفاء مستحيلا فلا يتحقق حكم هلاك العين في الالتزامات المتقابلة في العقود الملزمة لجانبين إنما تكون تبعة الهلاك على الدائن(1).

إلقاء تبعة الهلاك على المدين بعد الإعذار يرجع إلى ما ينسب إليه من الخطأ، و هو خطأ أجاز القانون المدني أن يثبت عكسه ليتخلص من تبعة الهلاك، لكن يستثنى مما تقدم أن تكون تبعة الهلاك بعد الإعذار على المدين في جميع الحالات، إذا كان قد قبل أن يتحمل تبعة الحوادث المفاجئة كذلك تبعة هلاك الشيء المسروق على السارق دائما إذا هلك أو ضاع بأية صورة(2).

الفرع الثاني: المطالبة بالتعويض عما لحق من ضرر للمدين.

يتمكن المدين بعد إعذاره الدائن من مطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء رفض الدائن قبول الوفاء الذي عرضه المدين عليه مثال: إذا كان الشيء المبيع مودعا في أحد المخازن العامة، و كان البائع يدفع أجره خزن و نفقات إيداع و حفظ و صيانة إضافية بسبب عدم قيام المشتري بتسليم الشيء المبيع في الموعد المتفق عليه بموجب عقد فإن البائع يستطيع مطالبة المشتري (الدائن) بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي جراء رفض الدائن الوفاء المعروف عليه، و الدائن هنا لا يسأل إلا عن الأضرار التي تعرض لها المدين جراء رفض الدائن قبول الوفاء بعد الإعذار، أما الأضرار التي أصابت المدين قبل ذلك فلا يسأل عنها الدائن.

عندما يعذر الدائن مدينه فإن الأخير أصبح مسؤولا عن الأضرار التي سببها الدائن بسبب تأخيره في تنفيذ التزامه اتجاهه و يكون أحيانا هذا الالتزام منذ تاريخ الإعذار، حيث

(1) ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، ص 180.

(2) عبد الودود يحي، مرجع سابق، ص 32.

أن بسكوت الدائن يصبح المدين مسؤولاً مسؤولية كاملة تحت أي ضرر لحق الدائن جراء تأخره بالوفاء، إلا أنه إذا كان محل الالتزام هو تسديد مبلغ من النقود فإن فوائد التأخير لا يبدأ سريانها منذ الإعذار و إنما من تاريخ المطالبة القضائية بها، هذا إن لم يكن هناك شرط اتفاقي بين الطرفين يقضي على خلاف ذلك أو أنه لا يوجد اتفاق قانوني أو عرف تجاري يقضي بتحديد تاريخ معين لاعتبار المدين مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر تسبب به هو جراء تأخره عن تنفيذ التزامه تجاه المدين، و هذا ما درج عليه القضاء و التشريع الجزائري في نص المادة 179 ق م ج (1).

الفرع الثالث: وقف سريان الفوائد القانونية و الاتفاقية.

بعد إعذار المدين دائنه تقف الفوائد القانونية أو الاتفاقية عن السريان و ذلك في حالة ما إذا كان الدين مبلغاً من النقود و كان مبلغ الدين يقل من تلك الفوائد، و تبرير ذلك هو أن الدائن يرفض استيفاء الدين دون مسوغ قانوني و لا يجب أن يكافئ باستمرار الفوائد على مبلغ الدين ثم إن المدين الذي يعرض الوفاء بالدين يعرضه حتى يتخلص منه و من فوائده فالدائن هو الراض لقبول الوفاء، فيكون من العدول وقف سريان فوائد الدين (2).

إن الإعذار يعتبر بمثابة السبب المبرر لبدأ مساءلة المدين عن التأخير في تنفيذ التزامه و تحميله بذلك كافة التبعات بما في ذلك المطالبة بنوعية الفوائد القانونية و الاتفاقية حيث يصبح المدين مسؤولاً عن الفوائد التأخيرية في تنفيذ التزامه، و ذلك من وقت الإعذار إما في الفترة التي تبعت الإعذار فلا يدفع المدين الفوائد للدائن و قد يكون من المفترض أن الدائن قد رضي بهذا التأخير و لم يُصبه أي ضرر ما دام لم يعن المدين (3).

المطلب الثاني: الحالات التي لا يستلزم فيها الإعذار.

تنص المادة 181 ق م ج على "لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية:

_ إذا تعذر تنفيذ الالتزام أو أصبح غير مجد بفعل المدين.

(1) ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، ص ص 180 181.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) عامر محمد الكسوني، أحكام الالتزام (أثار الحق في القانون المدني)، 2010، ص 132.

_ إذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب عن عمل مضر .

_ إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق، أو شيء تسلمه دون حق و هو عالم بذلك.

_ إذا صرح المدين كتابة أنه لا ينوي تنفيذ التزامه.

يتضح من خلال هذا النص أن هناك حالات لا ضرورة فيها للإعذار و سوف نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: عدم إمكانية التنفيذ أو أن يصبح غير مُجدِ بفعل المدين.

لا داعي للإعذار إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين نفسه و هذا ما تقتضيه طبيعة الأشياء لأن الإعذار دعوة إلى المدين لتنفيذ التزامه و إلا أصبح مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يترتب على عدم التنفيذ أو التأخر فيه، فإذا أصبح محل الالتزام مستحيلًا بفعل المدين نفسه، فإن الإعذار يصبح لا فائدة منه.

مثال ذلك (أن يلتزم محامي باستئناف حكم معين، ثم لا يطعن في هذا الحكم و ينقضي ميعاد الاستئناف)، مثال ذلك أيضاً (التزام المدين بتسليم حصان معين ثم يهلك الحصان بخطأ المدين) ففي هذه الحالة يلجأ الدائن إلى طلب التعويض مباشرة دون الحاجة إلى الإعذار، أما إذا أصبح التنفيذ مستحيلًا بسبب أجنبي عن المدين فإن الالتزام ينقضي بقوة القانون (المادة 307 ق م ج⁽¹⁾).

الفرع الثاني: محل التزام تعويض ترتب عن عمل مضر (غير مشروع).

يطلق عليه أيضاً حالة الالتزامات غير التعاقدية حيث أن الإعذار لا يتصور إلا في الالتزامات التعاقدية⁽²⁾، برره البعض بأن ذلك يعتبر إخلالاً بالتزام قانوني بامتناع عن عمل و هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير و لذلك لا يتصور بصدده الإعذار، و يرى الفقه الراجح

(1) محمد صبري السعدي، أحكام الالتزام، دار الكتاب، ص 53 54.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أن تبرير هذا الحكم يرجع إلى أن الالتزام بعدم الإضرار بالغير ليس التزاماً بالمعنى الفني الدقيق بل هو واجب قانوني عام يتساوى فيه جميع أفراد المجتمع.

أما الالتزام بالمعنى الفني فهو التزام بالتعويض عن الضرر المترتب عن الخطأ و بالنسبة لهذا الالتزام من المتصور أن يدعو الدائن المدين إلى القيام به و الإعذار فيه إذن ليس مجرداً من المعنى، و لكن لما كان المدين مقصراً من يوم نشوء التزامه فمصدر الالتزام هو ارتكاب خطأ سبب ضرراً، فقد رأى القانون سبباً كافياً لإعفاء الدائن من الإعذار⁽¹⁾.

الفرع الثالث: محل التزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق، أو شيء تسلمه دون حق و هو عالم بذلك.

إذا كان المدين يعلم أن الشيء الذي يلتزم برده مسروق أو أنه قد تسلمه بدون حق فإنه يكون مقصراً إذا لم يرده في الوقت المناسب و أساس الالتزام في الحالتين هو الفعل الضار و الإثراء بلا سبب، و هذا الحكم مفهوم إذ لا يعقل أن يحتاج الأمر لإعذار السارق برد الشيء المسروق أو إعذار من سلم شيء بدون وجه حق وهو يعلم بذلك، فهو في الحالتين سيء النية و ملتزم برد الشيء أو بالتعويض دون إعذار.

فعلى هذا الأساس نفسه نص المادة 146 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾ على أن من تسلم شيئاً بدون وجه حق و هو سيء النية، التزم برد الأرباح التي جناها أو التي قصر في جنيها من الشيء الذي تسلمه بغير حق من يوم تسلمها أو من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية⁽³⁾.

الفرع الرابع: تصريح المدين كتابة أنه لا ينوي تنفيذ التزامه.

تَعَدُّ هنا عدم جدوى الإعذار واضحة و أكيدة فالمدين قرر سلفاً و بشكل مسبق بأنه لا يريد و لا ينوي القيام بتنفيذ التزامه و تصريحه كتابة بذلك يعد دليلاً واضحاً على أن النية قد توفرت لديه و أنه قد عقد عزم على عدم تنفيذ الالتزام، و إذا كانت الإرادة الشرعية قد

(1) نبيل إبراهيم سعد، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، للنشر، 2005، ص ص 48 49.

(2) الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

(3) محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص ص 54 55.

اشتطت الكتابة كدليل للإثبات، إلا أنه يمكن إثبات مسلك المدين عن طريق إقراره أو نكوله عن اليمين، و هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن " القانون لا يتطلب إعذار الملتزم متى كان قد أعلن إصراره على عدم الوفاء."

و استخلص هذا الإصرار من الدليل المقدم للإثبات و هو مسألة موضوعية لا سلطان فيها لمحكمة النقض (المحكمة العليا) على محكمة الموضوع⁽¹⁾.

(1) محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص55.

ملخص الفصل الثاني.

تناولنا من خلال هذا الفصل آثار الإعذار، حيث أن هناك آثار مترتبة عن الإعذار بالنسبة للطرفين (الدائن و المدين)، بالنسبة لآثر إعذار الدائن لمدينه فهي تتمثل في قطع التقادم، حق المدين في التنفيذ الجبري، تحمل المدين تبعه هلاك الشيء.

أيضا إستحقاق التعويض و الحق في طلب الفسخ.

أما عن أثر إعذار المدين لدائنه، فتبين لنا أن الدائن مسؤولا عن هلاك الشيء و يتحمل تبعه هلاك الشيء تلفه أو ضياعه، كذلك حق المدين بعرض الدين على الدائن حق المدين في المطالبة بالتعويض.

أما عن الحالات التي لا يستلزم فيها الإعذار فقد نصت عليها المادة 181 من القانون المدني الجزائري.

من خلال ما تم دراسته من أحكام تتعلق بالإعذار في القانون الجزائري، باعتباره شرط من شروط التعويض، إلا أن له آثار بالغة الأهمية على الدائن و المدين سواء فيما يتعلق في نشوء الحق للدائن لإجبار المدين على التنفيذ الجبري، و لكون هذا الموضوع يثير أهمية واضحة و ملموسة في حياتنا اليومية، حيث أن المعاملات لا تخلو من أن يكون أطرافها دائن و مدين في نفس الوقت، بل فإن هذه التعاملات تتكرر لعشرات المرات في اليوم الواحد خاصة في المسائل التجارية. كما يساهم أيضا في إستقرار المعاملات المدنية و كذلك المسائل التجارية بإعتباره قاعدة قانونية.

يعتبر الإعذار إجراء جوهري في التعويض عن تأخير في التنفيذ، ذلك أن الضرر يثبت بواقعة مادية يكون فيها هذا الأخير قائما و يجبر بالتعويض للمضرور، كما يبقى حق مقرر لمصلحة المدين، بإعتباره الطرف في العلاقة التعاقدية.

فما سبق توصلنا إلى بعض النتائج و التوصيات المرتبطة بهذا الموضوع و هي:

النتائج:

_ من خلال الممارسات العملية لاحظنا أن المحضرين القضائيين يخلطون بين ما هو إعذار و ما هو إنذار.

_المشعر الجزائري عدد وسائل إعذار المدين من خلال المادة 180 من ق م ج، لكن ما يعاب عليه أن هذه الأخيرة-الوسيلة- غير مضمونة الوصول عن طريق البريد.

التوصيات:

_ يجب تحديد المصطلحات و المفاهيم القانونية بدقة مهما تشابهت، فكل مصطلح مدلول معين.

_ الأخذ بكافة وسائل الاتصال التي أثبتت حجيتها بالإثبات من وسائل التكنولوجيا الحديثة للاتصالات، على أن يتطلب الأمر إثبات حالة وصول الإعذار إلى المدين.

الملحقات

بتاريخ : 2020/04/14

الأستاذ: قلاب جمال
محام معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة
حي عمار شطابي الممرات عمارة 16 رقم 02
سكيكدة

إنيذار

من السيد: ورثة بن أحمد زيان.

إلى: الشركة لافارج خرسانة الجزائر (SPA LAFARGE BETON ALGRIE)
الكائن مقرها الدومرانة بلدية بني بشير دائرة رمضان جمال ولاية سكيكدة.

كما تعلمون أنكم مرتبطون معنا بعقد إيجار حاضرة كائنة بالمكان المسمى: الدومرانة بلدية
بني بشير دائرة رمضان جمال ولاية سكيكدة يتكون من طابق أرضي و طابقين علويين
مشيد فوق قطعة أرض تقدر مساحتها بعشرة آلاف متر مربع (10.000 م²) بعقد محرر
أمام الأستاذ بورزام بشير بتاريخ 2019/11/25 معدل لعقد سابق محرر أمام نفس الموثق
بتاريخ: 2015/09/29-27 .

حيث أن العقد الأخير الذي يتضمن تعديل المدة من 84 شهر (سبعة سنوات) إلى 54 شهر
(أربع سنوات) وقد حدد ثمن الإيجار 880.000,00 دج تسدد عند بداية كل سنة.

حيث أن مدة الإيجار بناء على العقد المعدل للإيجار ينتهي بتاريخ 2020/04/15.

و عليه فإنكم إذا كنتم ترغبون في تمديد مدة الإيجار فما عليكم إلا الإتصال بممثل الورثة و إذا
تبين لكم عدم تجديد في مدة الإيجار فالرجاء منكم إحترام بنود العقد خاصة و أن المدة قد
إنتهت منذ أكثر من شهر.

حيث تحت عنوان التزامات الطرف المستأجر فإن البند رقم 08 ينص علي أن يلتزم الطرف
المستأجر بترك العقار في حالة نظيفة عند مغادرته.

حيث رغم إنتهاء مدة الإيجار إلا أن العقار مملوء بالخرسانة المسلحة التي تقتضي مدة طويلة
من أجل إخراجها من الحاضرة لإعادة الحاضرة إلي ما كانت عليه قبل الإيجار .

و عليه فإن المؤجرين يندرونكم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفكيك آلة صنع الإسمنت
CENTRAL A BETON و إخراج بقى الخرسانة المسلحة في أجل لا يتجاوز 10 أيام
و هذا يمثل الحل الودي قبل اللجوء إلي القضاء.

ع/ العارض محاميه

= الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية =

مكتب الأستاذ / موات عمار

محضر قضائي

حي ري برانيسة بوجمعة الامل المجمع الادا سكيكدة

الهاتف / : 0552/76/25/55

رقم الفهرس : / 2020

محضر تسليم النسيان

(المادة 12 ق م ق)

بتاريخ من شهر سنة 2020 (20 / 04 / 2020)

على الساعة : صباحا

بناء على طلب السيد(ة) / ورثة بين احمد زيان

العنوان / الساكنون بسكيكدة

القائم في حقهم الأستاذ/ قليب جمال

نحن موات عمار محضر قضائي بدائرة اختصاص مجلس قضاء سكيكدة الموقع أدناه

لقد بلغنا هذا الاستدعاء إلى السيد (ة) / الشركة لافارج خرسانة الجزائر

SPA LAFARGE BETON ALGERIE)

العنوان / الكائن مقرها الدومرانة بلدية بني بشير دائرة رمضان جمال

مخاطبا : حارس الشركة السيد موات عمار

بطاقة هوية : (..... / ب ت و) رقم (..... / /) تاريخ / / 2017

الصادرة عن / /

و موضوعه / المؤجرون بندرونكم باتخاذ الاجراءات اللازمة لتفكيك الة صنع

الاسمنت CENTRAL A BETON و اخراج بقى الخرسانة المسلحة في اجل

10 ايام و هذا يمثل الحل الودي قبل اللجوء الى القضاء.

وإثباتنا لكل ما تقدم حذرنا هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و تركنا نسخة منه مع المرفقة إلى المبلغ له على غلاف مضمي عليه و مختوم و ذلك بالعنوان المذكور أعلاه طبقا للقانون .

المحضر القضائي

موات عمار

المبلغ له



الوثائق المرفقة

- نسخة من النذر المحرر بتاريخ 2020/04/14

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ شنوف جميل عبد الكريم
محضر قضائي
46 شارع ديدوش مراد سكيكدة

محضر إثبات حالة

بتاريخ الرابع عشر من شهر أفريل عام ألفين وتسعة
وبناء على طلب السيد بو عيطة مختار
السكن واد القصب فلفلة سكيكدة
نحن الأستاذ شنوف جميل عبد الكريم محضر قضائي بدائرة اختصاص محكمة سكيكدة
إنقلنا إلى منطقة قرب سكن الطالب أين لاحظنا عند المدخل المتواجد بالطريق العمومي
وجود حفر وتسوية للأرض وركم من الحجارة الرقيقة الخاصة بالبناء أمام الأرضية .
لكل هذا حررنا هذا المحضر للعمل بموجبه قانونا .

محضر القاضي
شنوف جميل عبد الكريم
محضر قضائي سكيكدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ شنوف جميل عبد الكريم

محضر قضائي

46 شارع ديدوش مراد سكيكدة

محضر إنذار

بتاريخ 15 من شهر 04 عام ألفين وتسعة

وبناء على طلب السيد بوعيطه مختار

الساكن واد لقصب فلفة سكيكدة

نحن الأستاذ شنوف جميل عبد الكريم محضر قضائي بدائرة اختصاص محكمة سكيكدة

بلغنا السيد بلدية فلفة ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي فلفة

مخاطبا أصاحه السيد المير المير

وأعلمناه أن الطالب ينذره بموجب هذا الخطاب بأبتخاذ كل الاجراءات القانونية من أجل سحب

رخصة البناء التي سلمها للسيد بوعيطه عيسى وأبنائه من أجل البناء الريفي في ملكية بوعيطه

وهي ملكية خاصة وان بوعيطه عيسى وأبنائه ليس لهم اية وثيقة وعليه اتخاذ اجراءات سحب

رخصة البناء لأنها سلمت بدون وجه حق وأنه في حالة عدم اتخاذ البلدية أي اجراء ستتخذ ضدها


كل الاجراءات القانونية .


لكل هذا حررنا هذا المحضر للعمل بموجبه قانونا .

المحضر القضائي

1

1 أبريل 2009





مكتب الأستاذ / ميروك حسين

محضر قضائي

10 نهج محمد بوبايصة سكيكدة

038.76.25.11

2009/257/6

القرار

بتاريخ التاسع عشر من شهر أبريل سنة ألفين وتسع على الساعة
بناء على طلب السيد / ورثة بوعيطه محمد وهم : بوعيطه مولود ، بوعيطه حميد ، بوعيطه فتيحا
بوعيطه جميلة ، بوعيطه ربيحة بوعيطه الزهرة ، الكائن مقرهم : بـ 20 نهج الطاهر جواد سكيكدة . الرا
إلى تبليغ أندار إلى بوعيطه ياسين : من أجل عدم القيام بأية أشغال مهما كان نوعها فوق القطعة الأره
الملوكة على الشيوع والكائنة بواد القصب بلدية لفللة إلى غاية إجراء عملية قسمة القطعة الأرضية موض
الإنذار بين الورثة .

نحن الأستاذ / ميروك حسين محضر قضائي بدائرة اختصاص مجلس قضاء سكيكدة الكائن مقره
10 نهج محمد بوبايصة الموقع أدناه.

بناء على المادة 12 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهمة الخ

القضائي.

بلغنا السيد / بوعيطه ياسين ، الكائن مقره : بـ واد القصب بلدية لفللة سكيكدة

مخاطبا مع أنه وناضه يوروي

أن المعارضين يندرون المعارض ضده المذكور أعلاه بمايلي :

- 1 - أن المعارضين يندرون المعارض ضده بأنه لا ينكر و لا يجهل بأنهم يملكون قطعة أرضية
لقصب ألت ملكيتها إليهم عن طريق مورثهم المرحوم بوعيطه محمد ولا توال على الشيوع حتى
ولكن المعارض ضده شرع في القيام بالأشغال في القطعة الأرضية دون إذن أو علم المعارض
بغرض وضعهم أمام أمر واقع ، ولكي يضادون الوصول إلى هذه الحالة .
- 2 - و عليه يندرونه من أجل عدم القيام بأية أشغال مهما كان نوعها فوق القطعة الأرضية المه
على الشيوع والكائنة بواد القصب بلدية لفللة إلى غاية إجراء عملية قسمة القطعة الأرضية موا
الإنذار بين الورثة.

في حالة عدم الاستجابة لهذا الإنذار سيضطرون إلى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لإجباره
ذلك وتكون جميع الأضرار والمصاريف على عاتقه .

وعليه تركنا له نسخة من هذا المحضر طبقا للقانون .



إنيأنا لما تقدم حررنا هذا المحضر في اليوم والشهر

المبليغ له الخالة صطاعة المبروك

الوقية 772665

إصدار في 11/11/09

معرض إخباري تبليغ

- انه في يوم 18 مارس 2018
سنة الفين ثمانية عشرة (2018) مارس 2018

- بناءا على طلب السيد/ والي ولاية سيكدة (مديرية التنظيم والشؤون العامة، مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات)

- بناءا على القرارات رقم: 448 - 449 مؤرخين في: 15.02.2018، المتضمنين إعلان قابلية التنزل عن الأملاك العقارية، وكذا إيداع مبلغ تعويض المالكين، في إطار عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لمشروع إصلاح الطريق الولائي رقم: 12 ببلديتي فلفلة وسيكدة.

نحن: حمسي إسماعيل، عميد الشرطة، رئيس الأمن الحضري الخارجي فلفلة، بأمن ولاية سيكدة. قد خاطبنا المسمى/ بوعيطه مختار من مواليد: 10. 05. 1933 بسيكدة، ابن مدني و جندي ظريفة، من جنسية جزائرية، متزوج أب 10 أبناء، متقاعد، يقيم بحي واد القصب بلدية فلفلة ولاية سيكدة، حامل بطاقة التعريف الوطنية، " عدد ج " 029249، صادرة بتاريخ: 16. 02. 2012 عن دائرة سيكدة. -
و أعلنه بالآتي :

- باقتراح من السيد/ مدير التنظيم والشؤون العامة لولاية سيكدة -

يقرر

المادة الأولى: تعد قابلية للتنزل الأملاك المذكورة بالجدول التفصيلي أدناه والتي هي ضرورية لمشروع إصلاح الطريق الولائي رقم: 12 ببلديتي فلفلة وسيكدة.

جدول تحديد القيم

01 - أراضي فلاحية.

رقم	هوية أصحاب الحقوق	المساحة المتضررة	الطبيعة القانونية للأموال	مراجع المسح العام		السعر الوحدوي "دج" للهكتار	نسبة حق الإنتفاع %	قيمة التعويض "دج"
				مخ	قسم			
06	ورثة بوعيطه مختار	00 هـ 24 أـ 45 سـ	ملكية خاص	14	15	3,000,000.00	100	733,500.00
		00 هـ 00 أـ 58 سـ		08	15	3,000,000.00		17,400.00

(ص 1)

المادة الثانية: يعرض المالكون وذووا الحقوق المنزوعة ملكيتهم طبقاً للتقويم المعد من قبل مصالح أملاك الدولة وتصرف التعويضات المقررة من الإعتمادات المودعة بخزينة الولاية بموجب القرار الولاى المنخذ لهذا الغرض والمقومة حسب السوق العقارى .

جدول تلخيص القيم

الرقم	هوية أصحاب الحقوق	القيمة التجارية "د ج"			قيمة التعويض "د ج"
		أراضي فلاحية "د ج"	أشجار مثمرة	أضرار أخرى	
01	بو عيضة مختار	750.900,00	//	//	750.900,00

المادة الرابعة: يتعين على الأشخاص المذكورين بالجدول أعلاه تقديم سندات الملكية لدى خزينة الولاية ، وعلى السيد/ أمين خزينة الولاية التأكد من صحة الوثائق عند عملية تسديد التعويضات.

وتركنا له من هذا نسخة
حرر بفلقة في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه

الختم والتوقيع
السلطة



المعنى (ة) بالأمر

قائمة المصادر و المراجع.

القرآن الكريم.

باللغة العربية:

أولاً-الكتب.

- 1_الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، الجزء2، الطبعة1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 1990.
- 2_خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء4، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.
- 3_زهري يكن، عقد البيع، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1962.
- 4_سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد4، الجزء2 الطبعة2، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 1992.
- 5_عامر محمد الكسواني، أحكام الالتزام(أثار الحق في القانون المدني)، 2010.
- 6_عبد الرزاق السنهوري، العقود التي تقع على الملكية(البيع و المقايضة) المجلد1 الجزء4، منشورات محمد الداية، مصر، 1964.
- 7_عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(أثار الالتزام) الجزء2، الطبعة 3 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1964.
- 8_عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(أحكام الالتزام)، الجزء2 الطبعة3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- 9_عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(أحكام الالتزام)، الجزء2 الطبعة1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1983.
- 10_عبد الودود يحي، دروس في النظرية العامة للالتزامات(أحكام الالتزام)، 1974.

- 11_ علي بن الحسن الهنائي، المنجد الأبجدي، الطبعة 3، دار الشرق، بيروت، لبنان.
- 12_ علي علي سليمان، شرح القانون المدني لليبي، الحقوق العينية الأصلية و التبعية الطبعة 1، بيروت، 1969.
- 13_ علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
- 14_ علي عوض حسن، الدفع بالتقادم و السقوط و الانقضاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.
- 15_ محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون إجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996.
- 16_ محمد شتا أبو سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية و الشرعية، مجلد 1 دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
- 17_ محمد صبري السعدي، أحكام الالتزام، دار الكتاب.
- 18_ مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب 1992.
- 19_ نبيل إبراهيم سعد، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
- 20_ ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء 2 الطبعة 1 2003.

ثانيا-القوانين و القرارات

- 1_ الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1957 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.
- 2_ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم حسب آخر تعديل، القانون رقم 15-20 المؤرخ

في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 2015/12/30، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 2015/12/30.

3_قرار رقم 141951، بتاريخ 12 مارس 1997، و قرار رقم 141951، بتاريخ 25 مارس 1992 (غير منشوران)، استحقاق التعويض.

4_قرار رقم 75603، بتاريخ 20 جانفي 1992 (إيجار، فسخه، عدم تسديد أجرة، إنذار المستأجر، تحت طائلة البطان)، المجلة القضائية العدد 3، 1993.

ثالثا-المقالات العلمية:

1_علي عوض حسن، صيغ الإنذارات علي يد المحضر، المجلة الكبرى، دار الكتب القانونية، مصر، 2000.

2_محمد شتا أبو سعد، الإعذار، مجلة القانون و الاقتصاد، مصر، 1987، العدد 57.

رابعا-الرسائل العلمية:

1_لوافي عبد المجيد، الإعذار في المواد المدنية و التجارية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.

2_محمود شبل، الإعذار في القانون المدني المصري، مقدم لدراسات عليا، جامعة القاهرة، 2006.

خامسا - المحاضرات:

1_رجال محمد الطاهر، عقود خاصة، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2018.

2_كيفاجي ضيف، أحكام الالتزام، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2017.

سادسا - موقع انترنت:

. <http://montada.echoroukonline.com/showthread.ph>

باللغة الفرنسية:

1_Abdelouahab benletrach, la mise en demeure, octobre 1975
université d'Alger.

الفهرس

- 1.....مقدمة
- 4..... الفصل الأول: ماهية الإعدار
- 5..... المبحث الأول: ماهية الإعدار و الطبيعة القانونية له
- 5..... المطلب الأول : تعريف الإعدار
- 5..... الفرع الأول: التعريف اللغوي
- 6..... الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
- 7..... الفرع الثالث: التعريف القانوني
- 8..... المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للإعدار
- 9..... الفرع الأول: إعلام الدائن مدينه بأن له مصلحة في التنفيذ الفوري للالتزام
- 10..... الفرع الثاني: يمنح به الدائن مدينه فرصة أخيرة للتنفيذ
- 10..... الفرع الثالث: تحميل المدين رسميا نتائج إخلاله بالالتزام
- 12..... المبحث الثاني: شروط الإعدار و تمييزه عما يشابهه من مصطلحات قانونية
- 12..... المطلب الأول: شروط الإعدار
- 12..... الفرع الأول الشروط الموضوعية
- 13..... الفرع الثاني: الشروط الشكلية
- 17..... الفرع الثالث: الشروط الخاصة بالأطراف
- 18..... المطلب الثاني: تمييز الإعدار عما يشابهه من مصطلحات قانونية.
- 19..... الفرع الأول: تمييز الإعدار عن الإعلان و الإبلاغ
- 19..... الفرع الثاني: تمييز الإعدار عن الأجل الإضافي
- 19..... الفرع الثالث: تمييز الإعدار عن التنبيه بالإخلاء

22.....	الفصل الثاني: أثار الإعذار
23.....	المبحث الأول: النتائج المترتبة عن الإعذار بالنسبة للطرفين
23.....	المطلب الأول: أثر إعذار الدائن لمدينه.
23.....	الفرع الأول: قطع التقادم.
26.....	الفرع الثاني: حق المدين في التنفيذ الجبري.
28.....	الفرع الثالث:تحمل المدين تبعة هلاك الشيء.
31.....	الفرع الرابع: استحقاق التعويض و الحق في طلب الفسخ.
41.....	المطلب الثاني: أثر إعذار المدين لدائنه.
41.....	الفرع الأول: مسؤولية الدائن عن هلاك الشيء.
43.....	الفرع الثاني: حق المدين بعرض الدين على الدائن.
43.....	الفرع الثالث: حق المدين في المطالبة بالتعويض.
44... ..	المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الإعذار و الحالات التي لا يستلزم فيها الإعذار
44.....	المطلب الأول: الآثار المترتبة عن الإعذار.
44.....	الفرع الأول: انتقال تبعة الهلاك.
45.....	الفرع الثاني: المطالبة بالتعويض عما لحق من ضرر للمدين.
46.....	الفرع الثالث: وقف سريان الفوائد القانونية و الاتفاقية.
46.....	المطلب الثاني: الحالات التي لا يستلزم فيها الإعذار.
47.....	الفرع الأول: عدم إمكانية التنفيذ أو أن يصبح غير مُجدٍ بفعل المدين.
47.....	الفرع الثاني: محل التزام تعويض ترتب عن عمل مضر (غير مشروع).
48.....	الفرع الثالث: محل التزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق، أو شيء تسلمه دون حق و هو عالم بذلك.
48.....	الفرع الرابع: تصريح المدين كتابة أنه لا ينوي تنفيذ التزامه.
51.....	خاتمة.

52.....الملحقات

60.....قائمة المصادر و المراجع